صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

يشرع عند الصلاة الإتيان إليها في المساجد، وأن يخرج إليها متوضئاً وفي سكينة ووقار، مع المقاربة بين الخطا، ويشرع له أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول، ثم يستقبل القبلة، ويكبر قائلاً: الله أكبر، ويرفع يديه، ثم يذكر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدعية الاستفتاح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

أهمية الصلاة في الشريعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض فرائض، وشرع شرائع، وأمر بلزومها، ومن أعظم هذه الشرائع هي أركان الإسلام الخمسة التي أمر الله عز وجل بها، وأخبر النبي ﷺ بركنيتها للإسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين وغيرهما في قوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة إتيان جبريل إلى النبي ﷺ، وقد رواه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، وانفرد به عن الإمام البخاري .

وأعظم هذه الأركان هو توحيد الله سبحانه وتعالى، ثم يليها الصلاة وهي الفاصل والفارق بين المؤمن والكافر؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ ذلك في عدة أخبار.

والكلام عن أهمية الصلاة وفضلها يطول جداً، والنصوص في هذا في كلام الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله ﷺ أشهر وأكثر من أن تذكر، والكلام عن الصلاة وأحكامها وواجباتها وأركانها وسننها وآدابها وما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك يطول جداً.

عدد السنن الواردة في الصلاة

وقد ذكر العلماء عليهم رحمة الله تعالى أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك من الشرائع والآداب والسنن ما يزيد عن ستمائة سنة، وقد نص على هذا ابن حبان عليه رحمة الله تعالى في صحيحه حيث قال: (أربع ركعات يصليها الإنسان فيها ستمائة سنة عن رسول الله ﷺ، قد فصلناها في كتاب الصلاة بما يغني عن ذكرها هنا في هذا الكتاب)، يعني: في كتابه الصحيح. و ابن حبان عليه رحمة الله من الأئمة الكبار الحفاظ المتقنين المكثرين بالرواية والأخذ عن الشيوخ، وكذلك الترحال، ولا غرابة أن يكون عنده مثل هذا العدد عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (ستمائة سنة) لعله أراد بذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأوجه الضعيفة والصحيحة، ولعله أراد ما هو مكرر وعلى الوجوه في كل ركعة.

ومعلوم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله في بعض الركعات أو في بعض الأحوال لا يدل على أنه يفعله في بعضها إلا إذا كان ثمة قرينة، فما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه في حال، لا يعني أنه يرفعها في موضع آخر يكون فيما يليها من الركعات حتى يأتي دليل عن رسول الله ﷺ في ذلك.

ولعل مراد ابن حبان عليه رحمة الله تعالى من هذا: ما هو مكرر في كل ركعة، وكذلك على الوجوه التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فإن كان كذلك فإن هذا وارد جداً، وإن كان غيره ففيه نظر.

وقد قال ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في كتابه مدارج السالكين: (وما جاء عن رسول الله ﷺ من أفعال وآداب في صلاته هي مائة سنة بين مستحب وواجب، وهذا هو المشهور مما هو ليس بمكرر).

وقد ذكر عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس عن عبد الرحمن العيدروس حينما ترجم له وهو شيخ الزبيدي و عطية الأجهوري ، أنه عد للصلاة ستمائة سنة مما جاء عن رسول الله ﷺ، وهذا نظير ما جاء عن ابن حبان عليه رحمة الله تعالى، وهذا على ما تقدم تخريجه.

تصنيفات العلماء في الصلاة وأحكامها

وإذا أردنا إحصاء ما جاء عن رسول الله ﷺ بأحكام الصلاة وآدابها وسننها فإنه يطول جداً، والأحاديث في هذا قد جمعها جماعة من العلماء, ولا يمكن استيفاؤها، وقد صنف في هذا الباب جماعة من العلماء كالإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في رسالته الصلاة، و أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة، و مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة وغيرهم، وقد جمعها بعض المتأخرين في أجزاء عديدة، وما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا يربو عن ألف خبر مما هو ثابت عن رسول الله ﷺ, وإحصاؤها والكلام عن معانيها، وكلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى واختلافهم فيها مما يطول جداً، ولا يمكن حصره.

ولكننا نتكلم بإذن الله عز وجل على ما اشتهر ويحتاج إليه كثير من الناس من المسائل، وربما يخفى على بعض طلبة العلم مما قرره بعض العلماء عليهم رحمة الله تعالى، ويعضده الدليل عن رسول الله ﷺ والصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

ونبين بالجملة عند كل مسألة دليلها من كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام، أو ببعضها مما لم يدل عليه دليل من كلام رسول الله ﷺ مما هو دونه من أصحاب رسول الله ﷺ أو التابعين أو من جاء بعدهم.

والعمدة في هذا هو الوحي؛ أي: كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك فلا حجة فيه، وإنما هو بحاجة

لأن يحتج له، لا أن يحتج به.

والله سبحانه وتعالى إنما تعبد الناس بكلامه وكلام رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك فإنه ليس بحجة، وما بعد ذلك عمل الصحابة وإجماعهم، ويقول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى: (الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم)، فإن ثبت إجماع الصحابة على مسألة من المسائل فحينئذٍ لا قول لأحد بعدهم وإن كان من أجلة التابعين أو من أئمة الإسلام، ولهذا ينبغي أن يعتنى بأقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فيما يتعلق بالعبادات فضلاً عن غيرها، لأنهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى التنزيل، فإذا اختلفوا فحينئذٍ هو السعة كما نص على هذا غير واحد من الأئمة كعمر بن عبد العزيز و إسماعيل القاضي المكي و ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى في كتابه التمهيد والاستذكار وغيرهم في مواضع عدة.

فرض الصلاة وعدد ركعاتها في بداية الدعوة بمكة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على نبيه مُحَمَّد ﷺ حينما أسري به عليه الصلاة والسلام، وقد اختلف العلماء من المؤرخين وغيرهم في سنة الإسراء برسول الله ﷺ، والذي عليه الاتفاق أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة صلاة لا يعرف من السنن والآداب منها إلا ما ندر، ولكن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه يؤدي صلاة ذات ركوع واحد وسجدتين.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين، وقد جاء في هذا أخبار عن رسول الله ﷺ عدة.

المقصود بالصلاة

معاني الصلاة في اللغة

والصلاة في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ وفي لغة العرب على ثلاثة معانٍ, كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العرب كأبي بكر الأنباري وغيره:

المعنى الأول: أن المراد بذلك هي الصلاة المعروفة بلسان الشارع، وهي الصلاة المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:2]، وهذا عليه يحمل قول الشاعر:

يراوح من صلوات المليـ ك طوراً سجوداً وطوراً جؤارا

المعنى الثاني: أن المراد بذلك الترحم من الله على عباده، كقول النبي ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى)، أي: اللهم

ارحمهم، ومن ذلك قول كعب بن مالك فيمن مات في غزوة مؤتة:

وصلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

أي: نزلت عليهم رحمة الله سبحانه وتعالى, وذلك حينما توجد عليهم حينما فقدهم عليهم رضوان الله تعالى.

المعنى الثالث: المراد بها الدعاء, كقول الله عز وجل: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة:103]، أي: الدعاء، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ [الإسراء:110]، قالوا: والمراد بذلك الدعاء، ومن هذا قول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثلما صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

أي: عليك مثلما دعيت لي، وهذا هو الأصل.

ومعلوم أنه في حال ورود شيء من الألفاظ الشرعية بهذا اللفظ فإنه ينصرف أصلاً إلى المراد الشرعي، وهو العبادة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم على هيئة معروفة.

تعريف الصلاة عند الفقهاء

ويعرف الفقهاء الصلاة بأنها عبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة, مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه عرف ذلك كما جاء في المسند وبعض السنن من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن مُحَمَّد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

والمراد بتحريمها أنه يحرم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك التكبير، (وتحليلها التسليم) أي: أنه يحل له ما كان قد حرم عليه قبل ذلك، وهذا الحديث قد جاء من طرق عدة، ولا يخلو مجملها من ضعف.

حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر، وقد توعد الله سبحانه وتعالى تاركها بالنار، بل توعد الله عز وجل الساهي والمؤخر لها عن وقتها بالوعيد والعذاب الأليم.

الأحاديث الواردة في تارك الصلاة

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أخبار كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة قد كفر، وخرج من الملة:

من ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، وجاء أيضاً عند الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث أبي الزبير عن جابر ، وقد جاء عند الترمذي عليه رحمة الله تعالى قال: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة).

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله عند مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة من حديث جابر قال: (بين الرجل وبين تركه الإيمان ترك الصلاة)، وقد جاء أيضاً ما قيده جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى بترك الصلاة الواحدة كما عند المروزي أنه قال: (بينه وبين الكفر أن يترك صلاة مكتوبة)، أي: قيدها بترك صلاة واحدة، وجاء هذا أيضاً عن مجاهد بن جبر فيما رواه عن جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى عند مُحَمَّد بن نصر المروزي .

ويكفي في الوعيد فيمن تركها أنه يحشر مع فرعون و هامان و قارون و أبي بن خلف ، فقد روى الإمام أحمد و الطبراني و ابن حبان وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من حافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بها كن له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً يوم القيامة، وحشر مع فرعون و هامان و قارون و أبي بن خلف)، ومن حشر مع هؤلاء فلا أفلح.

قول الصحابة والتابعين في تارك الصلاة

وقد ذهب الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بالاتفاق، وكذلك التابعون إلى أن من ترك الصلاة سواء كان جاحداً لوجوبها أو تاركاً لها على الكسل والتهاون أنه كافر خارج من الملة، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ بعد ذلك.

وقد روى الترمذي و مُحَمَّد بن نصر من حديث بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه قال: (ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)، وهذا حكاية إجماع، وقد نص على الإجماع أيضاً التابعون, وعلى رأسهم أيوب بن أبي تميمة السختياني, كما روى ذلك مُحَمَّد بن نصر المروزي من حديث حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أنه قال: (ترك الصلاة كفر لا نختلف فيه)، ومراده بهذا رد حكاية الخلاف.

من ورد عنه القول بعدم كفر تارك الصلاة

ولا أعلم نصاً عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين أنه قال بعدم كفر تارك الصلاة إلا ما روي عن ابن شهاب الزهري ، وهو أول من صرح –وإن كان ليس بظاهر– بكفر تارك الصلاة، كما رواه عنه مُحَمَّد بن نصر المروزي من حديث عبد العزيز بن عبد

الله عن إبراهيم عن ابن شهاب أنه سئل فيمن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، قال: (إن كان تاركاً لها مبدلاً ومبتغياً ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان تاركاً لها تهاوناً فإنما يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن)، قالوا: وفي هذا دليل على أنه لا يرى كفر تارك الصلاة، وفي هذا نظر.

فقول مُحَمَّد بن شهاب الزهري في هذا الرجل أنه يقتل لأنه إن بدل فالمراد به الردة، وقوله: (يسجن) أي: أنه إن ترك هذه الصلاة الواحدة، وأما فيمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فهذا محل الخلاف.

أما ترك الصلاة بالكلية فلا أعلم نصاً يعضده لا من الكتاب ولا من قول الصحابة، ولا من قول التابعين، وإنما الخلاف نشأ بعد ذلك.

والذي عليه إجماع الصحابة، وكما قال الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى: الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم، أن من ترك الصلاة فقد كفر.

وما جاء عن مُحَمَّد بن شهاب الزهري محتمل وليس بصريح، وقد نص غير واحد من الأئمة كابن رجب عليه رحمة الله تعالى أن من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السلف مُحَمَّد بن شهاب الزهري و حماد بن زيد ، وهؤلاء من الأوائل. ثم جاء بعد ذلك من الأئمة من قال بعدم الكفر كأبي حنيفة وغيره، ويأتي الكلام على هذا.

من ترك ركناً من أركان الإسلام غير الصلاة

والمشهور عن الأئمة عليهم رحمة الله عدم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام إلا الركن الأول والركن الثاني وهي الصلاة، وذهب بعض العلماء وهو مروي عن الحسن ، وقال به نافع و الحكم و ابن حبيب من المالكية، وقال به إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام وإن كان زكاة أو صياماً أو حجاً متعمداً كسلاً أو تهاوناً أو جحوداً فإنه كافر، والجمهور على عدم الكفر.

ولهذا يقال: إن من حكم بكفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام فهو قول معروف لأئمة السلف, لكنه قول مرجوح لا تعضده الأدلة، والتكفير إنما دل الدليل عليه في الصلاة، ولا يعضده دليل فيما عدا ذلك، وأظهر ما جاء فيه في الحج صراحة بعد الصلاة كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [آل عمران:97]، وما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فيما رواه البيهقي و أبو بكر الإسماعيلي قال: (لقد هممت أن أبعث إلى الآفاق، فينظر من كان عنده جدة فلم يحج أن يضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين)، وهو متأول، وإسناده صحيح عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

وما جاء من النصوص عن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى بعدم كفر تارك الصلاة إنما هو قول المتأخرين، ولا يعلم هذا القول

لأحد من الصحابة ولا لأحد من التابعين، وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على كفر تارك الصلاة بأي حال كان تركها، وحكى الإجماع إسحاق بن راهويه و مُحَمَّد بن نصر المروزي .

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن من لم يكفر تارك الصلاة فإنه مرجئ, ومال إلى هذا أبو داود عليه رحمة الله تعالى في كتابه السنن حينما ترجم فقال: (باب في رد الإرجاء)، ثم أورد حديث كفر تارك الصلاة، أي: أنه من لم يذهب إلى كفر تارك الصلاة فقد قال بقول المرجئة، وعليه يعلم تساؤل كثير من المتأخرين بعدم تكفير تارك الصلاة مع ثبوت النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أقوال الأئمة الأربعة في تارك الصلاة

وأما الأئمة الأربعة كأبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد ، فالنصوص عنهم في هذا متفاوتة.

فالمشهور عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى القول بالتكفير، ونص عليه جماهير أصحابه بل عامتهم، وحكاه عنه من أصحابه ابن هانئ والخلال والميموني وأبو بكر المروزي والشالنجي وابنه عبد الله بن أحمد وحنبل بن إسحاق ، والأصطخري في رسالته للإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى كما ذكرها بإسنادها القاضي ابن أبي يعلىفي كتابه طبقات الحنابلة، و أبو داود في مسائله، وأبو طالب ، فكلهم حكوا عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى النص بكفر تارك الصلاة.

ولا يعلم عنه نص بعدم التكفير إلا ما يفهمه بعض الأصحاب من رواية ابنه صالح حينما سأله عن زيادة الإيمان ونقصانه: (كيف يزيد وينقص؟ قال: بترك الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الفرائض)، فقالوا: في هذا دليل على أنه يرى أن من ترك الصلاة فإن إيمانه ينقص، وفي هذا نظر:

أولاً: أن قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أن نقصان الإيمان يكون بترك الصلاة، لعله أراد ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها, فإنه لا يقول بالكفر فيمن هذه حاله، وقد أخرج في كتابه المسند من حديث قتادةعن نصر قال: (جاء رجل منا إلى رسول الله ﷺ، فأراد أن يبايعه على ألا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله ﷺ على ذلك)، ومعلوم عند أصحاب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أن ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث، ولا يعلم فيه قول، أو كان له في هذا القول روايتان، فإن هذا الحديث الذي أخرجه في مسنده يكون كالنص عنه، وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن مفلح عليه رحمة الله تعالى في كتابه الفروع، ورجح أن الأولى أن يكون فيه كالنص، وهذا كما أنه عند الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى كذلك عن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ.

وعليه فإخراج الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى لهذا الخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام بايع رجلاً على ألا يصلي إلا صلاتين دليل على أن بقاءه على هذه الحال لا يصلي إلا صلاتين أهون من بقائه على كفره الأصلي.

وحينئذٍ يقال: إن من ترك صلاة واحدة أو صلاتين في اليوم والليلة فإنه لا يكفر حتى يخرج وقتها.

ثانياً: قد ثبت عن غير واحد من السلف القول بالكفر، وهذا مروي عن الحسن البصري ، ونص عليه إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى على خلاف المشهور، وعليه تحمل الرواية التي جاءت في رواية ابنه صالح حينما سأله عن زيادة الإيمان ونقصانه، وأشار إلى نقصان الصلاة، فإنه لا يعني أنه أراد ترك الصلاة بالكلية.

وكذلك قال بعض الأصحاب بأن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى لا يرى كفر تارك الصلاة برواية ابنه عبد اللهحينما سأله فيمن ترك الصلاة شهراً ثم تاب أيعيد؟ قال: نعم، ويقال: إن هذا ليس بصريح، فإن الإنسان قد يترك الصلاة جاهلاً كالمرأة التي يخرج منها الدم ولا تستفتي تفريطاً منها، وتظن أنه حيض، وهو دم فساد، هل يجب عليها أن تعيد تلك الصلاة؟ وعليه يحمل قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وهو ليس بصريح، ولا يحمل المتشابه من قوله على الصريح مما نقله عنه جماهير أصحابه.

إذاً يقال: إن النص عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى صريح بكفر تارك الصلاة.

وأما الإمام مالك فلا يحفظ عنه نص، ولا يحفظ عنه قول بكفر تارك الصلاة أو عدم كفر تارك الصلاة، وإنما هي حكايات ونقول تنسب إلى الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى، والمشهور عنه عند أصحابه: أن تارك الصلاة ليس بكافر, وهذا الذي ينقله عنه جماهير أصحابه، كما نقله عنه ابن عبد البر و ابن رشد وغيرهم من أئمة المالكية.

وقد ذهب بعض المالكية ونقل عن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى إلى كفر تارك الصلاة، كما نقله ابن رشدعليه رحمة الله تعالى في كتابه المقدمات، وفي حاشيته على المدونة، على أن من ترك الصلاة كافر، ونسبه إلى الإمام مالك ، وقيده بالإصرار، وكأنه يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى من أن من ترك صلاة وصلاتين أنه لا يكفر بإخراجه لحديث نصر وقد تقدم الإشارة إليه.

وأما الشافعي عليه رحمة الله فلم يحفظ عنه نص صريح أيضاً بعدم كفر تارك الصلاة، وإن كان أصحابه ينقلون عنه عدم كفر تارك الصلاة، وقد نص على هذا القول وحكاه عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى جماهير أصحابه كالإمام النووي عليه رحمة الله تعالى في المجموع والروضة، و الصابوني في عقيدة أهل الحديث.

ونقل بعض الأئمة عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى أنه يرى كفر تارك الصلاة، كما حكاه عنه الإمام الطحاوي عليه رحمة الله تعالى في مشكل الآثار، وكذلك في اختصار اختلاف العلماء، أي: أن الشافعي عليه رحمة الله تعالى يرى كفر تارك الصلاة.

وما جاء عنه عليه رحمة الله تعالى في هذا ما جاء في كتابه الأم أنه قال: (الرجل إذا ترك صلاة مكتوبة حتى يخرج وقتها فقد

ركب شراً إلا أن يعفو الله عنه)، قالوا: فإن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى بهذا القول يرى عدم كفر تارك الصلاة.

فيقال: إن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى لم يذهب إلى هذا القول بدليل أنه قيدها بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وهذا قد دل الدليل على عدم كفره كما تقدم فيما رواه الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في مسنده.

وأما نص صريح عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى فلا يوجد في هذه المسألة، وإن كان جماهير أصحابه يحكون عنه عدم التكفير.

وأما أبو حنيفة فالمشهور عنه عدم التكفير، ولا يكاد ينقل عنه القول بكفر تارك الصلاة، ونقله عنه جماهير أصحابه، ومن الأئمة في هذا الإمام الطحاوي عليه رحمة الله تعالى في مشكل الآثار واختصار اختلاف العلماء، وله في ذلك نصوص، وإلى هذا ذهب شيوخه عليه رحمة الله تعالى كحماد بن أبي سليمان وغيره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي عليهم رحمة الله.

وقد ذهب جماعة من الأئمة عليهم رحمة الله تعالى إلى عدم كفر تارك الصلاة، وممن ذهب من الأئمة إلى هذا القول: ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، وابن عبد الهادي في كتابه مغني ذوي الأفهام، و ابن حبان و السخاوي والعراقي وغيرهم.

سوء حال تارك الصلاة

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال، وقد قال ولي الدين العراقي عليه رحمة الله تعالى في أوائل كتابه طرح التثريب: (وأخبرني بعض أصحابنا وهو أبو الطيب المغربي أن أحد علماء المغرب حينما تكلم على ترك الصلاة قال: وترك الصلاة هذه مسألة يفترضها العلماء وليست بواقعة)، وقال: (وهذا العالم الذي حكى هذا القول كان في عزلة، وكان في حلقة أبيه حتى خرج إلى مجالس العلم والتدريس، وحكى هذا القول).

وعلى كل فهذا القول وغيره يدل على أن ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإسلام بحال، ويكفي التشديد من النصوص عن النبي ﷺ وحكايات التكفير عن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى وهي كثيرة وأشهر من أن تذكر، وقد تقدم جملة منها.

وهذه الصلاة والتي فيها الكلام هي الفرائض الخمس التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتكلم بإذن الله تعالى على ابتدائها إلى الانتهاء منها بالتسليم، والكلام على ما بعدها وما قبلها من شروط ونحو ذلك يطول ذكره، ولهذا نتنكبه ونأخذ ما ظهر، وما أهم مسائلها وما يحتاج إليه الكثير.

الإتيان للصلاة في المساجد

الصلاة يشرع الإتيان إليها في المساجد؛ ولأجل ذلك بنيت، وقد فرض الله سبحانه وتعالى الإتيان إليها جماعة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:43]، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عدة.

الدعاء عند الإتيان إلى الصلاة

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في الإتيان إلى الصلاة دعاء معلوم.

وأما ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس في قصة بيتوتة عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة (أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة ثم قال: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً)، فهذا الحديث غلط ووهم، وأورده الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في الصحيح معلاً له بعد رواية حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى (أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في صلاته)، فهذا الدعاء في السجود وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد، ومال إلى هذا الإمام البخاري عليه رحمة الله حينما ترجم لهذا الحديث فقال: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل)، وترجم لهذا الإمام النسائي عليه رحمة الله تعالى في سننه فقال: (باب الدعاء في السجود).

والصواب أن هذا الدعاء: (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً)، إلى آخر الخبر، إنما هو في السجود، وليس في الذهاب إلى المسجد، وقد وهم فيه مُحَمَّد بن علي في روايته عن أبيه عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وإيراد الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى له بعد أن أورده من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس معلاً له، لا محتجاً به.

الوضوء والخروج بسكينة ووقار

ويشرع كذلك أن يخرج الإنسان متوضئاً، وقد استحب العلماء أن يتوضأ الإنسان لكل صلاة، وإن جمع بين الصلاة بوضوء واحد فلا حرج عليه.

ويشرع له أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، فإنه يشرع للصلاة من الإتيان بالسكينة كما يشرع فيها كما نص على هذا غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله.

الدعاء عند الخروج من المنزل إلى المسجد

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد بدعاء معين، وما جاء في هذا من حديث أم سلمة عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل)، إلى آخر الخبر، فإنه لا يثبت؛ فإن في إسناده الشعبي ولم يسمع من أم سلمة ، كما نص على ذلك علي بن المديني عليه رحمة الله تعالى، وإن كان قد قال الحاكم عليه رحمة الله تعالى في مستدركه على هذا الخبر: (هذا الحديث على شرط الشيخين، ولا يتوهم متوهم أن عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من أم سلمة فإنه قد دخل عليها وعلى عائشة ثم روى عنهما كثيراً بعد ذلك)، وهذا قد

خالفه الحاكم بنفسه في كتابه علوم الحديث فقال: إنه لم يسمع من عائشة عليها رضوان الله تعالى، فهذا الخبر منقطع.

وأما ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله)، فإنه حديث غريب منكر، تفرد به ابن جريج عن إسحاق عن أنس ، ولم يسمعه ابن جريج من إسحاق كما نص على ذلك الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى فإنه قال: (لا أعلم له سماع لابن جريج من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)، وكذلك نص عليه الدارقطني عليه رحمة الله تعالى كما في كتابه العلل.

وعليه يقال: لا يشرع دعاء بعينه في الذهاب إلى المسجد, وإنما يقول الإنسان من الأدعية والأذكار ما شاء.

المقاربة بين الخطا عند الذهاب إلى المسجد

ويشرع له المقاربة بين الخطا حتى تكتب له الأجور وتكثر حسناته، وينبغي للمرء أن يستحضر النية في كل حين، وفي كل عمل حتى مما هو من العادات، حتى يعظم له الأجر، ويقول غير واحد من العلماء: (النية تجارة العلماء) أي: أنهم يتاجرون في ذلك، وربما كان العالم في عمل من الأعمال فيستحضر عدة من النيات، فيكتب الله عز وجل له نيات عدة، فإذا استحضر الإنسان كتابة الخطا، واستحضر الإنسان المرابطة في المسجد، واستحضر الإنسان التبكير إلى الصلاة، واستحضر مشروعية السكينة والوقار والامتثال بعدم تشبيك الأصابع وغير ذلك فإنه يؤجر على ذلك بإذن الله تعالى.

ويأتي مقارب الخطا، وقد جاء هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي سلمة : (ديباركم تكتب آثاركم)، وهذا فيه دليل على أنه يكتب أثر الإنسان إلى البيوت، وإن تعمد تقصير الخطا أجر على ذلك، وهذا ما روي عن أنس بن مالك كما رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة، فذهب أنس بن مالك ووضع يده على كتفي، فتهيبت أن أزيل يده من كتفي وهو يقارب بين الخطا، حتى فاتتنا ركعة، ثم قضيناها مع الإمام، ثم التفت إلي أنس بن مالك فقال: يا ثابت ! اصنع كما صنعت، فقد صنع بي زيد بن ثابت كما صنعت بك)، وهذا قد تكلم في إسناده, وإن احتسب الإنسان مقاربة الخطا من غير فوات شيء من الصلاة فإنه يؤجر على ذلك بإذن الله تعالى.

الحضور عند سماع الإقامة

ويجب على الإنسان الإتيان والحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك فيستحب له، ولا يجب عليه، وإن بكر فهو الأفضل، وإذا أقيمت الصلاة وجب عليه، وإن تكاسل بعد الإقامة يأثم بقدر تأخره، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الإقامة فأتوا)، وفي رواية: (فامشوا)، ففيه دليل على أنه يشرع للإنسان أن يأتي بعد سماع الإقامة، وأما إذا كان الإنسان بعيداً وإذا سمع الإقامة فإنه لا يتمكن من إداء الصلاة وجب عليه التبكير بما يدرك فيه الجماعة.

الصلاة في المسجد القديم

ولا فرق بين المساجد بعضها عن بعض، لكن الأولى للإنسان أن يصلي فيما هو قريب منه، وقد جاء عن بعض السلف استحباب الصلاة بالمسجد القديم عن المسجد الحديث, وهذا ثابت عن أنس بن مالك كما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة من حديث ابن سيرين قال: (كنا نمشي مع أنس بن مالك فيسأل، فإذا مررنا بمسجد فيقول: أقديم هو؟ فإذا قلنا: لا، تجاوزه إلى غيره, فإذا كان قديماً صلى به)، ويعضده قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة:108]، قال بعض العلماء: فيه دليل على مشروعية الصلاة في المسجد القديم.

ما يشرع عند دخول المسجد

الدعاء عند دخول المسجد

والسنة للإنسان إذا أتى المسجد أن يقول الدعاء المشروع عن رسول الله ﷺ عند دخول المسجد، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد أو أبي أسيد كما رواه الإمام مسلم من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي أسيد أو أبي حميد أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فيقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فيقل: اللهم إني أسألك من فضلك).

الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد

وأما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد قبل هذا الدعاء فقد جاءت عند أبي داودبوجه غير محفوظ من حديث الدراوردي عن ربيعة ، وقد تفرد به الدراوردي ، وليس بمحفوظ, وقد جاء أيضاً عند الترمذي من حديث فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى أن النبي ﷺ، وفيه انقطاع.

إذاً: لا يثبت الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد, وإنما المشروع في ذلك هو هذا الدعاء الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب.

تقديم الرجل اليمنى

ويشرع له أن يقدم رجله اليمنى، وأمثل شيء جاء في هذا الباب بل هو الوحيد في بابه عن رسول الله ﷺ ما رواه الحاكم في مستدركه و البيهقي عنه في السنن من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شداد بن سعيد عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: (من السنة إذا أتى أحدكم المسجد أن يقدم رجله اليمنى)، وهذا الحديث قد تفرد به شداد بن سعيد ،

قال البيهقي عليه رحمة الله تعالى: (تفرد به شداد بن سعيد وليس بالقوي).

والذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث منكر، وتفرد شداد بن سعيد فيه إعلال لا يقبل به، وهذا هو الحديث الفرد المرفوع عن رسول الله ﷺ بالتيامن عند دخول المسجد، وقد حكي أن العمل عليه.

وقال البخاري عليه رحمة الله تعالى في الصحيح: (باب التيمن في دخول المسجد)، قال: (وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يبتدئ بيمينه، وإذا خرج ابتدئ بشماله). ولم أقف على إسناد ما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

وفي قول البخاري عليه رحمة الله تعالى في هذه الترجمة ما يدل على أنه يميل إلى الاستحباب، وحمل بعضهم الاستحباب هنا إن لم يصح حديث أنس بن مالك على حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله)، فيقال: إن هذا في شأن الإنسان لا في العبادات، أما في العبادات فلا بد فيها من دليل، ولكن يقال: لما ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فإنه يقال بذلك، ولعله قد وجد في ذلك دليلاً.

أما الاستدلال بحديث عائشة فالذي يظهر لي والله أعلم أن الاستدلال به بعيد، ويلزم من هذا أن نقول بمشروعية التيامن في كثير من الأعمال في العبادات التي لم يرد فيها دليل، أما في العادات كالأخذ والعطاء والدخول والخروج مما هو من عادات الناس فلا حرج للإنسان أن يتيامن في ذلك، وإن لم يرد فيه دليل، ولذلك قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: (وفي شأنه هو كله)، أما في العبادات فلا بد فيها من دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد يقال في هذا: إن العمل عليه هو ثابت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى بجزم البخاري بإخراجه, وأنه يستحب دخول المسجد باليمين.

أداء تحية المسجد

وإن كان قد وجد الإمام قد أقام وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حكي الإجماع عليها.

وقال بعضهم بالوجوب، وذهب الأئمة الأربعة إلى الاستحباب، وذهب إلى الوجوب ابن حزم الأندلسي، والصواب أنها سنة، وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنها تؤدى في اليوم مرة، وإذا دخل الإنسان المسجد أكثر من مرة في اليوم فإنه يكفيه أن يؤديها مرة واحدة، وما عدا ذلك فيكفيه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وهذا يفتقر إلى دليل، وقول النبي عليه الصلاة والسلام عام سواء دخل مرة أو غيره.

ولا يقطع هذه الصلاة الجلوس، فلا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة كأن يتناول شيئاً أو ليشرب ماء أو يتحدث يسيراً أو ليستريح يسيراً من تعب ونحو ذلك، وإن لم يكن مضطراً؛ لأن المقصود من قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) الحرص على عمارة المساجد بالصلاة، لكي لا يرتادها الناس لغير الصلاة، فإنما بنيت للعبادة، وما عدا ذلك مما هو من حاجة الناس

كالجلوس والحديث ومذاكرة الأشعار والنوم ونحوه مما دل الدليل عليه فإنه يكون تبعاً، والأصل فيها التعبد مما جاء عن رسول الله ﷺ من صلاة واعتكاف وذكر وقراءة قرآن وانتظار الصلاة وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

وقت قيام المصلي للصلاة عند إقامتها

ثم ينتظر إقامة الصلاة، فإذا أقام المؤذن فيقوم إلى الصلاة, وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الوقت الذي يقوم فيه المصلي للصلاة عند أي لفظ من الإقامة على عدة أقوال:

فذهب الشافعي و داود ، وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر و ابن شهاب الزهري و عراك بن مالك و عمر بن عبد العزيز إلى أنه عند أول الإقامة عند قوله: (الله أكبر)، وحكاه ابن شهاب الزهري عمن سبقه، وقال: كانوا يقومون إذا سمعوا المؤذن يقول: الله أكبر.

وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله وهو قول جماعة كالحسن البصري و ابن سيرين إلى أنهم يقومون عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة), ولا دليل في هذا عن رسول الله ﷺ، وهو مرفوع في كلا الأقوال، وقد روي هذا عن أنس بن مالك وفيه ضعف، وقد ثبت عن الحسن البصري و أنس بن مالك كما جاء في المصنف عند ابن أبي شيبة و ابن عبد البر من حديث هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يكرهان القيام إلا عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى إلى أنه يقوم عند قول المؤذن: حي على الفلاح.

وعلى كل فإنه لا دليل في هذا، كما قال الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى، قال: ولا أعلم في ذلك شيئاً إلا أنه يختلف الناس، فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، وعلى هذا يعلق الأمر بثقل الإنسان وبإدراكه التكبيرة، وهذا هو الأولى؛ أن يعلق الأمر به، أن يقوم الإنسان بما يستطيع معه تسوية الصف والإتيان بالسنة من سواك ومتابعة للإمام واقتداء به حال تسويته للصفوف، وكذلك النظر إليه حال التكبير كما كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يقتدون برسول الله ﷺ.

من أحكام تكبيرة الإحرام

وقت إتيان الإمام بتكبيرة الإحرام

ولا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن عند جماهير العلماء، وإن كبر قبل ذلك فالصلاة صحيحة، ولا حرج في هذا، وهذا مروي عن إبراهيم النخعي ، وقال به سفيان الثوري و زفر و أبو حنيفة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن المغيرة قال: (إني لأسمع صوت المؤذن بعد أن كبر إبراهيم للصلاة وكان إماماً)، وهذا في وقتهم فإن المؤذن كان يذهب إلى سطح المسجد ليقيم.

ويؤخذ من هذا أنه لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول، بل أنه يصلي كسائر الناس إن وجد مكاناً يصلي فيه، وإن وجد فرجة له لذهابه وإتيانه فلا حرج عليه، وإن وجد أحداً مكانه فإنه يصلي في أي موضع، وأما حيزه على الدوام سواء للمؤذن أو لغيره فهو خلاف السنة.

الذكر قبل تكبيرة الإحرام

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر بذكر قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الانشغال بتسوية الصفوف.

وما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك هو تسوية الصفوف والسواك، وأما من الألفاظ فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء إلا أمره الناس بتسوية الصفوف، وأما ما يذكره بعض الأئمة والفقهاء من ذكر قبل تكبيرة الإحرام فمحدث، ولا أعلمه يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين.

تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف هي سنة باتفاق العلماء، وحكي الإجماع عليها، وذهب بعضهم إلى الوجوب, وهو قول لا أعلم قائلاً به من السلف صراحة سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى في كتابه الصحيح فقال: (باب إثم من لم يسو الصفوف)، ففيه أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي، بل أغرب وذهب إلى بطلان من لم يسو الصفوف، وتسوية الصفوف سنة مؤكدة.

وذهب ابن حزم الأندلسي عليه رحمة الله تعالى إلى الوجوب، واحتج بضرب عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من لم يسو الصفوف بالدرة، فقد ضرب أبا عثمان النهدي و بلال سويد . قالوا: وفي هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف، ويقال: إن السلف الصالح ومنهم عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كانوا يعزرون على ترك السنن، ولهذا كم مرة ضرب عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى جماعة من الصحابة لتركهم بعض السنن، أو وقوعهم في بعض المخالفات، أو ترك بعض الآداب، وهذا مجتهد، فهذا ليس بدليل على الوجوب، بل هو دليل على التأكيد.

ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها

والواجب على الإنسان الإتيان بالصلوات في وقتها، والسنة أن يأتي بها في أول وقتها بالاتفاق إلا صلاة العشاء عند الجماهير، والعصر على قول بعض الفقهاء.

ومن ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب بالاتفاق، بل ذهب بعض العلماء إلى كفره.

ومن ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لا يجب عليه الإعادة على الصحيح، بل يجب عليه التوبة والاستغفار.

قال ابن رجب عليه رحمة الله تعالى في كتابه فتح الباري: (ولا أعلم في ذلك) أي: الأمر بالإعادة لمن ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها أن يقضيها، (عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين الأمر بالقضاء إلا ما يروى عن إبراهيم النخعي).

وذهب إلى عدم الوجوب –أي: وجوب القضاء لمن تركها متعمداً حتى يخرج وقتها– جماعة من الأئمة كالحميدي في عقيدته في آخر المسند، وابن بنت الشافعي وصاحب الشافعي و ابن حزم الأندلسي، ومن الأئمة من التابعين الحسن البصري كما رواه مُحَمَّد بن نصر من حديث الأشعث عن الحسن البصري قال: (من ترك صلاة مكتوبة حتى يخرج وقتها لا يقضيها).

وذهب إلى القضاء جماعة من السلف، وهو قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى، وكذلك إسحاق بن راهويه ، ونص عليه ابن المبارك كما نقل عنه عبد العزيز قال: (جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فسأله عن رجل ترك الصلاة ثم ندم أيعيد الصلاة؟ قال: نعم، قال: ثم التفت إلي فقال: هذا لا يستقيم على الحديث)، يعني: تلك الفتيا، وذلك للإشكال في هذا الباب أن من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها هل يعيد تلك الصلاة؟ فإن قلنا بكفره؛ فكيف يقال: يعيد شيئاً فيمن ترك وهو كافر، فهل يكون حال المرتد كحال الكافر الأصلي؟ وهذا هو المشكل عند العلماء، والعلماء يفرق بعضهم بين الكافر الأصلي والكافر المرتد في بعض المسائل كالميراث، فقالوا: يورث المسلم من الكافر المرتد بخلاف الكافر الأصلي وذلك لورود الاشتباه، وكذلك لورود وارد الحرمان من هذا، وكذلك أنه لا تشابه معه من جميع الوجوه، وهذه فيها تفصيل، ليس هذا محله.

وقد ذكر السبكي في طبقات الشافعية مناظرة بين الإمام أحمد و الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة، حيث قال الشافعي عليه رحمة الله تعالى للإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى: ما ترى في تارك الصلاة؟ قال: كافر، قال: فبماذا يدخل الإسلام؟ قال: بلا إله إلا الله، قال: فإن استمر على لا إله إلا الله؟ قال: حتى يصلي، قال: فإن لم يصل؟ قال: كفر، قال: فكيف تقبل صلاة من كافر؟ أي: أنه إذا كان مستديماً بلا إله إلا الله ولم يصل كان كافراً فإن أدى الصلاة فكيف تقبل من كافر.

وهذه المناظرة قد أنكرها بعض الأئمة، وليس لها إسناد، وقد أوردها السبكي في كتابه طبقات الشافعية بصيغة التمريض، وقد يقال: إن مثل هذه المناظرة فيها من ضعف الاستدلال وضعف الحجة مما لا يليق بهذين الإمامين عليهما رحمة الله.

الصلاة خلف الإمام

المشروع قبل الصلاة كما تقدم هو تسوية الصفوف وما جاء عن رسول الله ﷺ من السواك، ولا فرق بين ميمنة الصف وميسرته، والفضل الثابت عن رسول الله ﷺ هو خلف الإمام، وما جاء عن رسول الله ﷺ كما في صحيح الإمام مسلم : (ليليني منكم أولي الأحلام والنهى)، وهي ما يسميها البعض الروضة، وليس اسمها كذلك، فهذا الاسم هو خاص بمسجد رسول الله ﷺ، وليس في سائر المساجد، وأما فيما عدا ذلك مما يلي الإمام فالسنة أن يكون خلف الإمام.

الصلاة في الروضة

ولا يخفى أن في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا المعنى على قولين، ما المراد بروضة من رياض الجنة؟ هل المراد التعبد فيها والأجر في هذا المكان، أم أنها روضة تنقل إلى الجنة، أم المراد معنى آخر؟

وذكر ابن عبد البر و ابن القيم في الجواب الكافي عليهما رحمة الله تعالى أن المراد بذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم أصحابه في هذه البقعة، فكانت روضة من رياض الجنة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر)، قالوا: فحلق الذكر هي في هذا الموضع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعقد الحلق في هذا الموضع فقال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، أي: هلموا إليها لتتدارسوا وتتفقهوا، وليس المراد بها التعبد.

وذهب بعضهم إلى أن التعبد في هذه أفضل من غيرها، وهو قول مرجوح فيما يظهر لي، والله أعلم.

أما فيما عداه من المساجد فلا يقال بذلك، ولا أعلم من قال بذلك من السلف ولا من الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله مما يلي الإمام.

التفريق بين ميمنة وميسرة الصف خلف الإمام

ولا فرق بين ميمنة الصف وميسرته عن رسول الله ﷺ، وأما الخبر: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) فهو خبر غير محفوظ بل منكر، والصواب فيه والمحفوظ منه: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف).

وأمثل شيء جاء في هذا ما رواه الإمام مسلم من حديث ابن البراء عن أبيه البراء بن عازب قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه)، ويقال: إن هذا تفضيل من بعض الصحابة، والنبي عليه الصلاة والسلام أول ما ينفتل ينفتل إليهم، فأحبوا أن يكون أول ما يراهم النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في هذا تشريع من رسول الله ﷺ، وإنما هو استحباب وتفضيل من ذات بعض الصحابة، ومثل هذا لا يقال به التشريع، وقد يقال: إن مثل هذا فيه إقرار النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه يرى الصحابة يحرصون على الميمنة ولا ينكر عليهم، خاصة البراء يقول: (أحببنا أن نكون عن يمينه) فهو يحكي استحباب الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وقد يقال بتوجيه مثل هذا الاستنباط، ولكنه ليس بصريح.

ولا حرج أن يكون ميمنة الصف أطول من ميسرته، أو الميسرة أطول من الميمنة. وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة : (وسطوا الإمام)، ففي إسناده مجهولان، ولكنه لا يبتدئ الصف الثاني إلا وقد اكتمل الأول.

المفاضلة بين ميمنة الصف الثاني وميسرة الصف الأول

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصف الثاني هل أيها أفضل أم ميسرة الصف الأول؟ والصواب: أن الصف الأول أفضل من الثاني؛ لما جاء النص عن رسول الله ﷺ، وأما الميمنة فلا يثبت فيها شيء عن رسول الله صراحة كما تقدم.

وقد ذهب إلى تفضيل الميمنة للصف المتأخر عن ميسرة المتقدم بعض الفقهاء من الحنابلة والحنفية وغيرهم، وذهب الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى إلى أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في فضل ميمنة الصف شيء، وأن الأفضل هو الدنو من الإمام، والأفضل من جاء مبكراً على من صلى في الصف الأول، ومن حجز مكانه ولم يبكر أفضل منه من بكر، وقد تكلم على أمثال هذه المسألة السيوطي عليه رحمة الله تعالى في رسالة له سماها: بسط الكف في إتمام الصف، وذكر في مسائل تسوية الصف أقوال الأئمة عليهم رحمة الله تعالى كثيرة يطول ذكرها.

استحضار النية ومحلها

والواجب في مثل هذه الحال استحضار النية, لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)، كما في حديث عمر في الصحيحين أن يستحضر الإنسان النية, فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى كما قال عليه الصلاة والسلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، أي: لا يكتب له من عمله إلا ما نواه.

ومحل النية القلب، ولهذا سميت نية، فهي مشتقة من النوى، ومحل النوى جوف الثمرة، ومحل النية القلب وجوف الإنسان، ولا تظهر، فإن ظهرت ما سميت نية، ولا معنى لتسميتها نية، ولا يشرع الجهر بها، والجهر بها بدعة، ولا أعلم من قال بالجهر لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم ولا من الأئمة الأربعة إلا ما يروى عن الشافعي.

وقد حمل بعض الفقهاء من الشافعية حينما قال في كتابه الأم: إن الصلاة ليست كالصيام والزكاة يفترض افتتاحها الكلام أو ذكر الله، قالوا: في هذا دليل أنه يرى وجوب التلفظ أو مشروعية التلفظ، قالوا: أراد بذلك النية، وحينما فرق بين الصلاة والزكاة، ومعلوم أن الزكاة والصيام لا يشترط في ابتدائها تلفظ، وحينما فرق بينهما وبين الصلاة دل على أنه أراد النية وما أراد شيئاً غير ذلك.

وقد استنكر هذا القول جماهير الفقهاء من الشافعية، ورده الإمام النووي عليه رحمة الله تعالى وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، وذهب إلى هذا جماهير أصحابه، ولكن يشكل على هذا ما رواه ابن المقري في كتابه المعجم فقال: أخبرنا ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي أنه كان إذا أراد الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله: الله أكبر، وهذا إسناد كالشمس عن الشافعي ، وظاهره الجهر بالنية، وهذا أعلى شيء وأمثله في هذا الباب عن الأئمة، وكذلك أورده

مسنداً السبكي في طبقات الشافعية من حديث ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعيفي ترجمة ربيع بن سليمان المصري .

وظاهره أن الشافعي عليه رحمة الله تعالى يرى مشروعية الجهر بالنية لقوله: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله: الله أكبر، وإسناده صحيح لا مرية فيه.

وقد يقول قائل: إن هذا ليس بجهر بالنية, وأن الجهر بالنية هو أن يقول المؤذن لهذه الصلاة صلاة العصر ونحو ذلك، فيقال: إنه لا يلزم منه هذا القول، ولكن ربما قال الشافعي عليه رحمة الله تعالى مرة واحدة ورجع عن ذلك، وربما لزم ذلك.

وبكل حال العبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بقول أحد أياً كان، فإذا كان قول أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا ليس وحياً منزلاً يتعبد به، فكيف بقول من جاء بعدهم من التابعين؟ فكيف بقول من بعدهم من الأئمة الأربعة؟ وقول الشافعي عليه رحمة الله تعالى وأمثاله في هذا يقال: أنه اجتهد في هذا، وقوله بحاجة لأن يحتج له، لا أن يحتج به عليه رحمة الله.

من أحكام استقبال القبلة

ويستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة والنافلة، ويستثنى من هذا من لا يستطيع استقبالها كمن صلى في طائرة أو في باخرة، وتنحرف عنه فإنه معذور.

ويصلي ابتداء إلى القبلة فإن انحرفت فلا حرج عليه، ويستثنى من ذلك عند عامة العلماء النافلة على الراحلة.

واختلف العلماء في استحباب الابتداء بالتوجه إلى القبلة، وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى إلى استحباب التوجه إلى القبلة ابتداء، فإن انصرفت بعد ذلك فلا شيء عليه، وعامة العلماء على عدم الوجوب في النافلة في السفر على الراحلة، أما في الحضر فتجب.

استقبال القبلة في ابتداء السفر

وأما الاستقبال بالابتداء في السفر فلم يذهب إلى مشروعيته الجمهور مالك و الشافعي و أبو حنيفة ، وذهب الإمام أحمد إلى مشروعيته, واستدل بحديث الجارود بن أبي سبرة في روايته عن أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به)، وهذا الحديث تفرد به الجارود ، وهذا الحديث لم يرد الاستقبال في أول الأمر لا في حديث عبد الله بن عمر ، ولا في حديث جابر ، ولا في حديث مالك ، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وليس فيها الاستقبال لأول مرة, وإنما تفرد به هنا الجارود ، وقد أعله ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في كتابه الزاد, وقال بعدم مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابتداء في السفر على الراحلة, وأنه يصلي كيفما اتفق، ولا يشرع الابتداء, وأن هذا تفرد معلول. وقد عمل به الإمام أحمد عليه رحمة الله، والأخذ به احتياطاً، فإنه فيه أخذ زيادة الاحتياط هو الأولى، إلا أنه عند العلماء عامة لا حرج لمن

تركها حتى ابتداء إذا كان على الراحلة في النافلة في السفر، أما الفريضة في السفر والحضر فلا تؤدى على الراحلة.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في أدائها على الراحلة النافلة في السفر.

وأما ما جاء عند أبي داود من حديث النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عليها رضوان الله تعالى (أنها سئلت عن النبي عليه الصلاة والسلام: هل رخص للمرأة أن تؤدي الصلاة على الراحلة؟ فقالت: لم يرخص النبي عليه الصلاة والسلام في هذا لا في حضر ولا في سفر)، ولعله محمول على المكتوبة, فإنه قد رواه البيهقي عليه رحمة الله تعالى من حديث مُحَمَّد بن شعيب عن النعمان عن عطاء عن عائشة , قال مُحَمَّد : المراد المكتوبة، أي: الصلاة هنا خاصة هي المكتوبة، والأصل أنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

الانحراف عن القبلة يميناً ويساراً

ويستقبل القبلة، ولا حرج عليه أن ينحرف يميناً ويساراً عن القبلة إذا كان لا يراها، كأن يكون بعيداً عنها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، ولا حرج عليه أن ينحرف يميناً ويساراً, ولا يشدد في هذا عند جماهير أهل العلم، ولا يشترط التصويب، فإن انحرف يساراً أو يميناً فلا حرج عليه.

وعليه يعلم أن تكلف بعض الناس في هذا بالتصويب وإعادة الصلاة لأجل انحراف يسير، أو التكلف بهدم المساجد والمحاريب لانحرافها درجة يسيرة ونحو ذلك، والمسجد في أقاصي الدنيا ونحو هذا، أن هذا فيه تكلف لا يأتي به الشرع، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لأهل المدينة: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وهذا يدل على أن الأمر متسع.

أما إذا كان يرى الكعبة، فإنه يجب التصويب بالاتفاق، ولا ينحرف يميناً ولا شمالاً، وذهب بعضهم إلى وجوب التصويب، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) يدل على عدم الوجوب, وأنه أوسع وأنه يصلي إلى جهتها.

من أحكام تكبيرة الإحرام

ثم يكبر ويقول: الله أكبر، ويرفع يديه، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن بالاتفاق.

صيغة تكبيرة الإحرام

ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة: الله أكبر، فإذا قالها بغير صيغة كأن يقول: الله الأكبر، أو الله الأعظم، أو الله الأجل، فلا تصح عند عامة العلماء خلافاً للحنفية الذين قالوا بانعقادها.

ما تقتضيه تكبيرة الإحرام بعد قولها

وهذه التكبيرة بها يحرم على المصلي ما كان مباحاً قبل ذلك، وقد جاء في المسند والسنن من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن مُحَمَّد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، فقوله: (تحريمها) أي: أنه يحرم عليه ما كان حلاً له قبل ذلك، وعليه فلا حاجة أن يبحث الإنسان دليلاً على حرمة أي فعل في الصلاة، فعليه أنه تسكن جوارحه، ولا يفعل إلا ما فيه دليل، ويمسك عما لا دليل عليه فإنه يحرم عليه، ولهذا قال: (تحريمها) أي: يحرم عليه أن يفعل شيئاً غير ذلك.

ولهذا لا يوجد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنص على تحريم الأكل في الصلاة، فهل يقول قائل: إنه يجوز للإنسان أن يأكل في الصلاة؛ لأنه لم يرد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا دليل عام يعم كل شيء، أكل أو انحراف، أو كلام، أو غير ذلك، فكله محرم إلا ما دل عليه الدليل بالنص في هذه العبادة، أو دل عليه الدليل بالعموم في هذه العبادة بذاتها كقراءة الفاتحة وقراءة سورة والتلفظ بالذكر، وهذه ألفاظ وأفعال دل عليها الدليل.

وما دل عليه الدليل بالعموم من غير خصوص كرد السلام على قول، أو إجابة المؤذن حال سماعه على قول، فقد قال بعض الفقهاء ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في الاختيارات: إن المؤذن إذا أذن وكان حوله من يصلي أنه يردد معه ولا حرج عليه، وهذا قول له وجه من النظر، ومن قال بهذا القول كشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه أخذ بالعموم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) .

وعليه حمل بعضهم الاستحباب برد السلام، ولم يثبت عن رسول الله رد السلام في الصلاة لا لفظاً ولا إشارة، وما جاء في هذا الباب فكله معلول، وقد صححه بعض المتأخرين، ولا يصح منه شيء، ولكنه قد ثبت عن بعض السلف حتى بالغ بعضهم، وروي عن عبد الله بن عباس أنه سلم عليه رجل فمد يده فصافحه وهو يصلي, وإسناده صحيح عنه، ولكن يقال: إن مثل هذا يحتاج إلى خبر مرفوع، والأصل في مثل هذا الوقف في العبادات حتى يثبت الدليل، ومثل هذا يقال: إن من فعله هو خلاف الأولى، ولكنه لا يبدع لوجود السلف سبق في هذا.

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

ويرفع يديه، ورفع اليدين هنا سنة، وهو آكد مما جاء بعدها من المواضع التي يرفع فيها اليدين، ويأتي الكلام عليها بتفصيلها بإذن الله.

موضع رفع اليدين

ويرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أطراف أذنيه أو حتى يحاذي شحمة أذنيه، وكل هذا ثابت عن رسول الله ﷺ في الصحيح،

فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث مالك وغيرهما، وجاء أيضاً من حديث وائل بن حجر في السنن وغيرها.

استقبال القبلة باليدين عند التكبير

واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: (إذا كبر أحدكم فليستقبل بيديه القبلة فإن الله أمامه)، فخبر منكر تفرد به عمير بن عمران ، ولا يحتج به, ولكنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يستقبل بيديه القبلة، كما رواه ابن سعد في طبقاته من حديث مُحَمَّد بن يحيى بن حبان عن عمه، عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه كان إذا كبر استحب أن يستقبل بإبهاميه القبلة، وإسناده صحيح عن عبد الله بن عمر ، وهذا أمثل شيء في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة، ولا يثبت في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يرد في هذا شيء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

وأما ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر (أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه في الموضع الذي يستقبل بهما القبلة) فهو خبر لا يصح أيضاً، وأمثل شيء في هذا كما تقدم هو الموقوف على عبد الله بن عمر .

وقال به ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في الزاد: (ويشرع ويسن أن يستقبل بيديه القبلة)، والقول بالسنية بعيد، وهذا غريب منه عليه رحمة الله فإنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا خبر, وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمر ، ولا يقال بمثل ما ثبت عن الصحابة السنية.

وأما من يستدل بالعموم وما يقول به بعض الفقهاء أنه يشرع الاستقبال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استقبل بكامل جسده القبلة، واستقبل بأصابعه عند سجوده القبلة أصابع قدميه القبلة، والنبي عليه الصلاة والسلام يروى عنه: (قبلتكم أحياء وأمواتاً)، وفي قوله كذلك وما جاء في الوحي: (واجعلوا بيوتكم قبلة، وخير بيوتكم ما استقبلتم به القبلة)، مما يدل على تعظيم القبلة وتشريفها فيما هو ليس بعبادة، والعبادة من باب أولى، لكن يقال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام مما يروى عنه: (قبلتكم أحياء وأمواتاً) لا يصح، وقد جاء من طرق لا يصح منها شيء.

وأما ما يستدل به البعض من مشروعية استقبال الجسد القبلة على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبال الميت القبلة في حال قبره فيقال: لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في استقبال المحتضر الميت عند موته القبلة، ولا عند دفنه أن يستقبل القبلة لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

وإنما الثابت عن حذيفة بن اليمان لما قال: (وجهوني إلى القبلة) وفيه كلام, وثبوته ليس ببعيد عن حذيفة عليه رضوان الله تعالى، وجاء عن البراء عليه رضوان الله تعالى وهو ضعيف، وقد جاء من طرق عدة مضطربة لا يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ.

وعليه يقال: إن استقبال القبلة بباطن الكفين لا يشرع، ومن فعله لا حرج، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

ثم فقد قال الحنفية بوجوب رفع اليدين في هذا الموضع، والجماهير على أنه سنة، ففعل النبي عليه الصلاة والسلام على السنية، وغاية ما يدل عليه السنية.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والنبي عليه الصلاة والسلام قد داوم على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ لا يقال بالوجوب، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد عف عن أفعال عدة في صلاته ولا نقول بوجوبها مع أنه عليه الصلاة والسلام قد داوم عليها كالتورك والافتراش والإشارة بالإصبع، وجاء فيها أحاديث كثيرة، وكذلك قبض اليدين جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث ولا نقول بوجوبها، فمن قال بالوجوب فعليه بالاطراد في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإلا عليه أن يقول بكل مسألة بنظيرها من جهة الحكم فيما ثبت عن رسول الله ﷺ.

موضع النظر بعد التكبير

ثم في نظره أين يضع نظره بعد تكبيره؟

جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع بصره في موضع سجوده، وهذا خبر لا يصح، وهذا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة، ولا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع بصره في الصلاة إلا ما جاء أنه (كان إذا أشار بإصبعه لا يجاوز بصره إشارته)، أي: في التشهد، وهذا أمثل شيء جاء فيه وهو معلول أيضاً, ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وعليه يقال: إن الصحيح أن المصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، إلا أنه يحرم عليه النظر إلى السماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك.

ويكره له الالتفات يميناً ويساراً، ويحرم عليه الانحراف، أما اللحظ والنظر إلى الأمام أو موضع القدمين أو موضع السجود فينظر فيما هو أخشع له على السواء، ويتجنب ما نهي عنه.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يطأطئ رأسه، ولكن هل يلزم من طأطأة الرأس أنه كان يضع بصره موضع سجوده؟ نقول: قد يكون الإنسان يطأطئ رأسه وينظر إلى كفيه، أو ينظر إلى قدميه أصابع قدميه، أو ينظر إلى سجوده أو ينظر إلى أمامه؛ لأن البصر لا يملكه الطأطأة، وإنما الطأطأة تعني الخشوع والسكينة والتأدب بين يدي الله سبحانه وتعالى، وهذا غاية ما تدل عليه، ويأتي الكلام على مسألة البصر ووضعه عند الإشارة في الصلاة بإذن الله تعالى.

ما يشرع بعد تكبيرة الإحرام

قول دعاء الاستفتاح

ويشرع بعد تكبيرة الإحرام أن يذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أدعية الاستفتاح، وأدعية الاستفتاح قبل الاستعاذة، وهي عامة في كل صلاة إلا في صلاة الجنازة على قول الجماهير، وقال بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية بمشروعيتها، والصواب عدم المشروعية؛ لأن المشروع في صلاة الجنازة التخفيف، ولا دليل على الإتيان بها.

والإتيان بدعاء الاستفتاح سنة عند جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة و الشافعي و أحمد ، خلافاً للإمام مالك فإنه قال بعدم مشروعية أدعية الاستفتاح، وقال بعض الفقهاء من المالكية بالبدعية، ويقابل قول بعض المالكية هنا ما حكاه ابن رجب عليه رحمة الله تعالى أو ما حكاه ابن حجر عليه رحمة الله تعالى عن بعض الحنابلة أنهم قالوا ببطلان من لم يدع بدعاء الاستفتاح، وهذا قول بعيد لا يعول عليه وشذوذه ظاهر.

ودعاء الاستفتاح سنة لثبوته عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء فيه من أدعية الاستفتاح عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة، منها: حديث أبي هريرة، و علي بن أبي طالب ، و أنس بن مالك ، و عبد الله بن عمر وغيرها، وأمثل ما جاء في هذا حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في دعاء الاستفتاح: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي..) الخبر، وقد رواه البخاريوغيره، وهذا أصح خبر.

وقد جاء صحيحاً عن رسول الله ﷺ من حديث علي بن أبي طالب في قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما استفتح صلاته: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين)، ولكن هذا الدعاء إنما هو استفتاح لصلاة الليل، كما قال البزار حينما أخرج الخبر قال: (وحمله الناس على صلاة الليل، ليس في صلاة الفريضة، ولا في صلاة النافلة من النهار).

وثبت عن رسول الله ﷺ أيضاً ما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر : (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس، فجاء رجل فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله العظيم بكرة وأصيلاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء)، وهذا ثابت من حديث عبد الله بن عمر عند الإمام مسلم ، وكذلك حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم : (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس، فجاء رجل قد حبسه النفس، فقال هذا الرجل: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: من قال هذا القول؟ فقال: أنا، قال: رأيت اثني عشر من الملائكة يبتدرونها، أيهم يرفعها).

وجاء في هذا أيضاً كما في السنن من حديث عمرة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

يستفتح الصلاة بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك)، وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن خزيمة في الصحيح: (وأما ما يقوله العامة من أهل خراسان من الاستفتاح في الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة في الحديث)، لكنه ثابت عن عمر بن الخطاب ، وقد أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في صحيحه.

وثبت عن عمر و ابن مسعود ، وروي عن أبي بكر و عثمان .

والسنة في هذا أن يغاير الإنسان بين دعاء ودعاء, ولا يجمع بينها، فإن جمع بينها فيظهر أنه خلاف الأولى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت هنيهة كما جاء في حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم ، وهنيهة يعني: قدراً يسيراً مما لا يكفي لأداء هذه الأذكار جميعاً، وإنما هو يغاير بينها، والمغايرة بينها هي السنة، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجمع بينها.

والقرينة على هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قرن بينها، فمن سمع هذا لماذا لم يسمع الذي بعده، ولم يروه أحد من الصحابة؟ ومن سمع ذاك لماذا لم يسمع الذي قبله؟ ومن سمع الذي قبله لماذا لم يسمع الذي بعده؟ فلم يثبت أن هذه الأذكار جاءت بخبر واحد، أو روي عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاءين في خبر واحد؛ مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يغاير في هذا، وهذا هو الأولى.

الاستعاذة من الشيطان الرجيم

وبعد ذلك يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ مما جاء عنه، وأما ما رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ في صلاته: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه)، فلا يثبت، قال عبد الله بن أحمد : لم يحمد أبي إسناده، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي إسناده علي بن علي الرفاعي ولا يحتج به، وقد جاء أيضاً من حديث جبير بن مطعم أنه قد تفرد به عاصم العنزي، وقد جاء من حديث عائشة ، وأعله أبو داود ، وجاء من حديث أبي أمامة وفي إسناده مجهول، وروي من غير هذا الوجه، ولا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء في أيها أفضل؟ ففي قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه السميع العليم، وقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم وفي ثبوته نظر: أستعين بالله من الشيطان الرجيم، وأشهرها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وذهب إلى هذا الإمام الشافعي وأكثر القراء على هذا، وهو مروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أيضاً.

وذهب الإمام أحمد وغيره إلى قول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وذهب إلى هذا جماعة من القراء كنافع و ابن عامر و الكسائي .

وذهب مُحَمَّد بن سيرين و حمزة الزيات إلى قول: أستعين بالله من الشيطان الرجيم، وقالوا في لفظ: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وذهب قلة قليلة وندرة إلى وجوب الاستعاذة استدلالاً بعموم قول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98] .

البسملة قبل قراءة الفاتحة

وأما البسملة فذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وهو مروي عن الشافعي عليه رحمة الله، وذهب بعضهم إلى المشروعية وعدم الوجوب.

والبسملة فيها أحكام عدة ومسائل متشعبة كثيرة، وقد صنف فيها جماعة من العلماء مصنفات، فصنف فيها ابن خزيمة و ابن عبد البر و ابن عبد الهادي و ابن الصبان له الرسالة الكبرى في أحكام البسملة، وغيرهم من الأئمة لهم مصنفات في البسملة وأحكامها وأبوابها، وما دل الدليل فيها عن رسول الله ﷺ، ولكن ما يعنينا هنا الاستفتاح فيها قبل الفاتحة.

ويقال: إن البسملة في الفاتحة جاءت في بعض القراءات ولم تأت في بعضها، فمن كان يقرأ على قراءة معينة فيها قراءة البسملة قبل الفاتحة فإنه يقرأ بها في الصلاة، ومن كان يقرأ بقراءة ليس فيها الفاتحة فإنه لا يقرأها، وعدم ورودها في بعض القراءات دليل على جواز عدم قراءتها.

ويقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف, ومن هذه الأحرف ورود لفظ وعدم وروده في بعض الآي، وهذا كما أنه في البسملة كذلك في بعض الحروف في كلام الله سبحانه وتعالى، كما في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الحديد: ﴿ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد:24]، فقد جاءت في قراءة سبعية، ولم تأت في قراءة أخرى، وكذلك في قول الله سبحانه وتعالى في: ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ [البقرة:259]، في الهاء، جاء في قراءة سبعية ذكر الهاء، ولم يأت في أخرى بذكر الهاء، وكلها صحيحة بالحذف والإثبات، وكذلك في ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول الفاتحة، فمن أثبتها على قراءة فإنها قراءة, ومن لم يثبتها على قراءة فإنه لا حرج في ذلك.

ولكن المسألة المشكلة عند كثير من الفقهاء هي مسألة الجهر بها، هل يجهر بالفاتحة أم لا؟

ونرجئ الكلام على الجهر بالفاتحة بإذن الله سبحانه وتعالى. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الأسئلة

أخذ أثر (سبحانك اللهم وبحمدك) حكم الرفع

السؤال: هل حديث: (سبحانك اللهم وبحمدك ..) له حكم الرفع؟

الجواب: لا، ليس له حكم الرفع.

القول ببدعية حديث:(اللهم اجعل في قلبي نوراً) عند الذهاب إلى المسجد

السؤال: هل قول: (اللهم اجعل في قلبي نوراً ..)، إلى آخر الحديث، في الطريق إلى المسجد بدعة؟

الجواب: ليس بدعة، قال به بعض العلماء، ولكنه لا يثبت أن يقول الإنسان في طريقه إلى المسجد، وإنما هو في صلاة الليل، هذا هو الثابت والذي مال إليه البخاري ، وكذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في رواية مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده.

إثم الإنسان بفوات بعض الركعات

السؤال: هل يأثم الإنسان بفوات بعض ركعات الصلاة من غير حاجة ولا ضرورة؟

الجواب: لا أعلم في ذلك دليلاً يلحق الإثم في من تعمد تفويت ركعة، لكن من فوت الصلاة بالكلية يأثم متعمداً، وإلحاق الإثم فيمن ترك ركعة أو كان يرى الإمام فلا شك أن هذا تفريط, ويدل على عدم استشعار عظم هذه الشعيرة، أما إلحاق الإثم فهذا يفتقر إلى دليل، وإلحاق الإثم فيه يتضمن وعيداً، وهذا لا يجرئ عليه أحد إلا أنه يقال: لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب تكبيرة الإحرام مع الإمام شيء، وكذلك في فضلها، والحديث الوارد في هذا ضعيف، وقد رواه الترمذي وغيره.

موضع دعاء دخول المسجد

السؤال: ذكر دعاء دخول المسجد هل هو عند دخول المسجد أم عند دخول السور؟

الجواب: دخول السور؛ لأن السور داخل في المسجد، واختلف العلماء هل الرحبة داخلة في المسجد أم لا؟ على خلاف عندهم، وقد أشار إلى هذا الخلاف الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في موطئه, وفيه خلاف، والصواب أنها من المسجد.

ترك الصلوات إلا الجمعة

السؤال: من لا يصلي إلا الجمعة فما حكمه؟

الجواب: الذي دل عليه الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام فيمن يترك صلاة وصلاتين ونحو ذلك، كما في الرجل الذي بايع النبي عليه الصلاة والسلام. وأما من يترك الصلوات ويصلي الجمعة فهذا كافر بظاهر النص.

الواجب على من أقيمت الصلاة وهو يؤدي تحية المسجد

السؤال: إذا أقيمت الصلاة وأنا أؤدي تحية المسجد فماذا يجب علي؟

الجواب: إذا كنت في آخرها فتستعجل بها ثم تؤديها، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر كما جاء عند ابن أبي شيبة و البيهقي وغيره أنه يؤدي الصلاة بعد الإقامة, وهذا جاء في ركعتي الفجر أنه كان يؤديها، يعني: يؤديها اختصاراً امتثالاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

الدرس الثاني

بين النبي عليه السلام صفة الصلاة، ابتداء باستقبال القبلة، ثم التكبير وقول دعاء الاستفتاح، ثم الاستعاذة والبسملة، وقراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، وسن على قبض اليدين، وأبان عن صفة الركوع وما يقال فيه من الأذكار، وحذر من بعض المنهيات في الصلاة، وأرشد إلى أن السجود يكون على سبعة أعظم، ووضح كيفية الجلسة بين السجدتين، والقيام إلى الركعة الثانية، وكيفية الجلوس للتشهد وما يقال فيه ويشرع، حتى الانتهاء من الصلاة بالتسليم

الجهر بالبسملة في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تحدثنا فيما سبق عن البسملة، وذكرنا الخلاف فيها, وتوقفنا عند مسألة الجهر بها، وقلنا: إنه لم يثبت في الجهر بالبسملة عن رسول الله ﷺ خبر، وما جاء في الجهر من أخبار فكلها ضعيفة، وسائر الأئمة النقاد على ضعفها.

وقد أخرج البخاري و مسلم من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر ، فكانوا يبتدئون بفاتحة الكتاب), وذلك فيما يسمعه المأموم خلف الإمام أي: أن الإمام لا يجهر بذلك وإن كان يقرؤها، وما جاء فيه من الأحاديث المروية بالجهر بها فكلها ضعيفة.

ويكفي في هذا أن العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد نصوا أن أعلام المسائل ومشهورها إذا لم يخرجها البخاري و مسلم ، فإن هذا دليل على ضعفها، وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى الضعف في الجهر بالبسملة –وإن كانت قد وردت في بعض الطرق في حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى في الجهر بها– لأن البخاري و مسلم قد تنكبا لهذه المسألة.

وهذه المسألة وإن كانت فرعية وجزئية عند العلماء بالاتفاق، إلا أنها من أعلام المسائل ومشهورها، وتتعلق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ يشهدون الصلاة معه، فأين نقل الثقات عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بها؟ وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعض أدعيته التي كان يسر بها في ركوعه وسجوده مما يدل على شدة تحريهم، ولما كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها وتنكبها البخاري و مسلمفدل ذلك على ضعفها، بل إنه كالنص على إعلالها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابن القيم عليه رحمة الله تعالى، و الزيلعي في كتابه نصب الراية وغيرهما.

القبض في الصلاة

ثم هنا مسألة: القبض في الصلاة؛ أي: أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وهي سنة بالاتفاق, ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يعتمد عليه أنه سدل في صلاته.

أدلة مشروعية القبض في الصلاة

وقد اتفق العلماء على مشروعية القبض في الصلاة، ومع هذا لا أعلم أحداً من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم ولا من الأئمة الأربعة من قال بوجوب القبض، وإنما هو سنة، وإن كان قد جاء الأمر به، وحمله بعضهم على الرفع، كما رواه الإمام مالك في الموطأ ورواه البخاري من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضعوا أيديهم اليمنى على اليسرى في الصلاة).

وأخذ بعض العلماء مشروعية وضع اليد اليمنى على الذراع من حديث سهل بن سعد قال: (أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى)، ويأتي الكلام على هذه المسألة.

ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من السنة، ويبتدئ ذلك بعد تكبيرة الإحرام مباشرة.

موضع وضع اليدين

وأما مكان الوضع فقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ مواضع، منها: تحت السرة، وقد ورد خبر واحد عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا يثبت بل هو منكر.

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه وضعها على صدره، كما في حديث وائل بن حجر ، وجاء في مرسل طاوس بن كيسان عند أبي داود .

وحديث الوضع على الصدر قد تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عليه رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)، ولفظة (على صدره) قد تفرد بها مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري .

وقال بعضهم: إنه سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وخالفه في ذلك جماعة من الثقات ممن رووا عن سفيان، فقد رواه عنه جماعة من الأئمة الكبار كمحمد بن إدريس الشافعي ، و قتيبة بن سعيد ، و يحيى بن آدم ، و أبو نعيم الفضل بن دكين ، و وكيع بن الجراح وغيرهم من الأئمة الثقات الذين يزيدون عن عشرة أنفس، بل يزيدون عن خمسة عشر نفساً كلهم رووه عن سفيان ولم يذكروا فيه (على صدره).

وقد تابع جماعة من الرواة –نحواً من عشرين نفساً– سفيان عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه الزيادة (على صدره)، وكذلك رواه جماعة عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ نحو سبعة من الرواة, ولم يذكروا فيه (على صدره) مما يدل على شذوذها.

وقد جاء في مرسل طاوس بن كيسان عند أبي داود في سننه، ويرويه عنه سليمان عن طاوس مرسلاً عن رسول الله ﷺ: (أنه وضع اليمين على الشمال على صدره), وهو مرسل ولا يحتج به، و طاوس مراسيله شبه الريح.

وقد جاء أيضاً عند أبي داود عليه رحمة الله تعالى في سننه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه بنحو هذا اللفظ، ولكن قبيصة مجهول، وقد تفرد بهذا الخبر، ولا يحتمل منه ذلك.

والذي عليه جماهير العلماء هو مشروعية القبض من غير تحديد موضع، بل ذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى فيما نقله عنه أبو داود في مسائله إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بذاتها، قال أبو داود عليه رحمة الله تعالى: وسألت الإمام أحمد عن وضع اليمنى على اليسرى أتذهب إليه؟ قال: نعم، قال: وكان يكره وضع اليد على الصدر.

والذي عليه عامة العلماء من السلف من الصحابة والتابعين أن الإنسان مخير, وأن المشروع هنا هو أن يضع يده اليمنى على اليسرى، فإن وضعها على صدره أو على سرته أو على بطنه أو دون ذلك فإنه لا حرج عليه، فإن الاتباع هنا هو أن يضع يده اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة في هذا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله، ولا دليل في هذا.

أما الوضع تحت السرة فهو المشهور عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، وهو أظهر من وضعه على الصدر, وإن كان كلا الحديثين

ضعيفاً عن رسول الله ﷺ.

هيئة القبض في الصلاة

وأما هيئة القبض فالذي ورد عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى)، وجاء عند الإمام أحمد و أبي داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى وعلى الرسغ وعلى الذراع وعلى الساعد).

وجاء في حديث سهل بن سعد عند الإمام مالك في الموطأ، ورواه عنه البخاري من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضعوا يدهم اليمنى على اليسرى على الذراع)، فنص على الذراع.

فيقال: المشروع في ذلك هو أن يضع يده اليمنى على اليسرى إما على الكف، وإما على الرسغ والرسغ هنا هو آخر الكف، أو على الذراع وهو الساعد.

وتغاير الألفاظ في حديث وائل بن حجر بذكر الذراع ثم الساعد ثم الكف دليل على الترخيص في ذلك، وأن السنة القبض، وهذا فيه غاية التأدب مع الله سبحانه وتعالى، كما نص عليه الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى؛ أن الحكمة من هذا هو أن يكون الإنسان في تأدب أمام الله سبحانه وتعالى، فإن الإنسان يستقبل ربه في صلاته كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

القبض بعد الرفع من الركوع

والقبض يستديم مع الإنسان في كل ركعاته، وهو الأصح حتى عند رفعه من الركوع، وإن كان مسكوتاً عنه في الخبر؛ لأن المشروع في القيام هو القبض وليس السدل، ويبقى حينئذٍ على أصله وإن لم يدل دليل عليه، فعن رسول الله ﷺ: (أنه كان يقبض يده اليمنى على اليسرى في صلاته)، ولكنه لم ينص في أي قيام.

وإذا قلنا بالتقييد، فنقول بالقيام الأول، ولا نقول بالقيام الثاني ونحو ذلك؛ لأنه لم يرد تقييد أو إطلاق بالقيام كله، فيقال: إن النص قد جاء بالقبض في القيام، ويشمل القيام في حال قيام الإنسان في صلاته أو في حال قيامه من الركوع، ويخرج من هذا من لا يستطيع أن يصلي إلا قائماً في حال سجوده وركوعه، فقد يكون الإنسان بين السجدتين وهو قائم، كأن يكون الإنسان في زحام، أو كان ظهره صلباً ولا يستطيع أن ينحني، فإذا كان في استحضار صلاته بين السجدتين فلا يقبض، وهذا خارج من هذا باعتبار أنه معذور في حال قيامه.

الدعاء في حال القيام وقبل قراءة الفاتحة

وهنا مسألة: وهي أنه في حال قيامه وقبل قراءة الفاتحة جاء في بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ مشروعية الدعاء في حال القيام، وجاء في هذا جملة من الأخبار، وفي بعضها كلام، ولكن يقال: إن القيام من مواضع الدعاء، ويكفي فيه أنه قد ثبت عن بعض السلف أنه كان يدعو ويجعل قنوته قبل ركوعه.

وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ أنه دعا، وكذلك جاء عن أبي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى كما جاء عند الإمام مالك في موطئه، وجاء أيضاً عند البخاري عليه رحمة الله تعالى في الصحيح: (أن أبا بكر الصديق عليه رضوان الله لما صلى مكان النبي عليه الصلاة والسلام, وقدم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك فصفق الناس، فالتفت أبو بكر ، وكان لا يلتفت بين رسول الله ﷺ فرجع, فأشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام أن مكانك فرجع، ثم رفع أبو بكر الصديق يديه عليه رضوان الله تعالى، وقال: الحمد لله).

وقد أخذ غير واحد من العلماء من هذا على مشروعية رفع اليدين في القيام والدعاء أيضاً، وإن لم يكن قنوتاً، سواء كان في أثناء القراءة أو في غيرها وذلك في بعض الأحوال، وهذا وارد كأن يستحضر الإنسان نعمة ونحو ذلك فإنه لا حرج عليه أن يرفع يديه، وإن كان في قراءة فيقول: الحمد لله، كما جاء عن أبي بكر الصديق في صحيح البخاريوغيره.

قراءة الفاتحة في الصلاة

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

ثم يشرع بقراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن بعض الفقهاء من الحنفية وهو قول أبي حنيفة ، وذهب جماعة من الحنفية إلى الركنية؛ لظاهر الدليل عن رسول الله ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست ركناً، وقال بعضهم: إنها سنة، وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: (فهي خداج)، أي: ناقصة، وهذا لا يدل على البطلان.

والصواب أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه إشارة إلى بطلانها، أي: لا صلاة صحيحة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. وقراءة الفاتحة ركن –كما تقدم– وتقرأ في كل ركعة.

والسنة أن يرتل الإنسان قراءته في صلاته، كما جاء عن رسول الله ﷺ الأحاديث الكثيرة في ذلك سواء كان هذا في قراءة

الفاتحة أو في قراءة السورة التي تليها.

ويسن له أن يجهر في الجهرية، ويسر في السرية، والإسرار والجهر سنة، فإن تركه متعمداً أو ناسياً فلا شيء عليه عند عامة العلماء.

قول: (آمين) بعد قراءة الفاتحة

ثم في آخر قراءة الفاتحة يقول: (آمين) مداً وقصراً، وكل هذا منطوق به في لغة العرب، ومعناها: استجب، ومن قال: (آمين) فكأنما دعا.

وموسى عليه الصلاة والسلام لما كان يدعو الله سبحانه وتعالى وكان هارون يؤمن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:89]، فالداعي موسى والمؤمن هارون، ومع ذلك قال: ((قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا))، أي: كأن الداعي جماعة، فمن أمن فهو داعٍ، أي: اللهم استجب هذا الدعاء وهو اختصار. وإنما كان المأموم يقول: آمين؛ لأنه مأمور بالإنصات.

قراءة المأموم للفاتحة

والمأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة على الصحيح خلف الإمام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف:204]، فهو مأمور بالإنصات، وقد جاء عن غير واحد من السلف أن المراد بذلك الصلاة، وهو مروي عن عبد الله بن عباس و مجاهد بن جبر ، كما رواه ابن جرير و ابن أبي حاتم وغيرهما.

والفاتحة ركن في الصلاة السرية على العموم على القول الصحيح بالنسبة للإمام والمأموم، وبالنسبة للمأموم في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وكذلك في الثلاثية من المغرب، وخفف بعضهم على المأموم في كل حال إذا كان خلف الإمام اعتماداً على ما يروى عن رسول الله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وهذا الخبر ضعيف.

وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، وهي ركن باتفاق العلماء الذين قالوا بالركنية للإمام، وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة المأموم؛ لعموم النص عن رسول الله ﷺ.

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن المأموم لا يقرأ بل إنه مأمور بالإنصات، وهذا مروي عن أبي ذر ، و أبي الدرداء ، و عبد الله بن مسعود ، و عبد الله بن عمر ، ومروي عن الأسود ، و علقمة ، و إبراهيم النخعي ، وقد صنف في هذا رسالة عبد الحي اللكنوي عليه رحمة الله سماها: إمام الكلام في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو مصنف كبير جمع فيه ما وفق إليه من نصوص عن السلف من الصحابة والتابعين، وترجح لديه أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام، وهذا الذي

ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد شدد في هذه المسألة حتى إنه نص في كتابه الفتاوى المصرية: أن من قرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية مع الإمام فهو كالحمار يحمل أسفاراً؛ وذلك أن الإمام يقرأ فلمن يقرأ؟ فالإنسان مأمور بالإنصات، ولا يناسب هذا ظاهر التشريع.

التأمين في الصلاة

تأمين المأمومين خلف الإمام

فإذا أمن الإمام فإن من خلفه يؤمن على الصحيح من قول جمهور العلماء، خلافاً لما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من الحنفية وهو رواية عن الإمام مالك .

وأما حديث أن النبي ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، فإنه يرفع صوته بآمين، وكذلك المأمومون يرفعون أصواتهم بذلك، وإن لم يكن قد ثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ برفع الصوت إلا أنه عليه عمل الصحابة، ويأتي الكلام على هذه المسألة.

كيفية نطق (آمين)

وآمين بالمد والقصر، فيقال: آمين، أو يقال: أمين، فتمد الألف والياء، أو تمد الياء وتقصر الألف، وكل هذا معروف وسائغ في لغة العرب، ولهذا يقول الشاعر:

اللهم لا تحرمني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

فهذا بالمد، وأما بالقصر ففي قول الشاعر:

تباعد مني فطحل إذا دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وكل هذا وارد، ولا حرج فيه، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من ألفاظ بها فكلها عربية.

والإمام والمأموم يمد صوته بها.

وقت قول المأموم: (آمين)

ويؤمن المأموم بعد قول الإمام: آمين؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمن الإمام فأمنوا).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تأمين المأموم يكون بعد قول الإمام: ((وَلا الضَّالِّينَ))؛ وذلك أنه صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7]، فقولوا: آمين)، فيقال: إن هذا مجمل مفسر بقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين).

الجهر بآمين

وأما الجهر بآمين للإمام فالخبر ثابت بلا ريب، وأما المأموم فلم يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ، وأصح شيء في هذا الباب ما جاء عن ابن الزبير وعن أبي هريرة فيما رواه عبد الرزاق ، وكذلك قد رواه ابن حزم الأندلسي من حديث عطاء أنه سئل: (أكان ابن الزبير يمد صوته بآمين؟ قال: نعم، كان يصلي ويمد صوته بآمين، وإن للمسجد لجة)، أي: أن من بعده يقول: آمين، قال: (وكان أبو هريرة يقوم بعد الإمام فيقول: لا تسبقني بآمين)، وروي من طريق آخر أيضاً عن ابن الزبير وإسناده صحيح، وهذا أصح شيء جاء في هذا الباب.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية الجهر؛ لعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ, والأمر في هذا واسع؛ لأن الأمثل في هذا هو الجهر؛ ولأن ابن الزبير كان يصلي وراءه جماعة –منهم أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى– وأقروه على ذلك مما يدل على أن العمل على ذلك.

ومعلوم أن أعمال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ليست تشريعاً بذاتها، ولكنها إذا اشتهرت وكانت في جماعة فإنها تصبح تشريعاً، والاشتهار عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى يؤخذ من وجوه:

منها: أن يثبت عن أحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خبر من الأخبار في عبادة من العبادات أو في غيرها، ويرويه عنه جماعة من أصحابه، فهذا يدل على الاشتهار.

ومنه: أن يقال: إن مثل هذا هو الذي عليه العمل، أو أن يفعل ذلك الصحابي الفعل في جماعة كما حصل هنا، فقد شهده أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى و ابن الزبير وجماعة ممن كان معهم، فدل ذلك على الاشتهار من غير نكير، وحينئذٍ يقال: إن هذا هو الذي عليه العمل، وهو أقرب إلى التشريع، وقد يقال بالسنية في مثل هذا.

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: إن ما ثبت عن أحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في خبر من الأخبار ولم يخالفه أحد فيكون موقوفاً عليه، ويكون كالإجماع السكوتي، فإطلاق هذا القول فيه نظر؛ وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد

يروى عنهم قول من الأقوال ولا يشتهر، فلا يرويه عنه إلا واحد من أصحابه، ويرويه عن هذا الواحد واحد، فكيف يقال باشتهاره؟ وكيف يقال: إن هذا إجماع سكوتي، أو أنه لا يعرف له مخالف؟

ويقال: أثبتوا شهرة القول عن هذا الصحابي ثم بعد ذلك قولوا: إن هذا إجماع سكوتي، ولو قلنا بهذا لقلنا بكثير من التشريع الذي لم يثبت عن رسول الله ﷺ، بل قد ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، وأمثلة هذا ونظائره كثيرة.

وقد يستشكل على البعض الاستدلال ببعض الأخبار عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في موضع، وعدم الاستدلال بها في موضع آخر, وذلك أنها تتباين بحسب شهرتها ونقلة الأخبار عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

أماكن السكتات في الصلاة

وأما سكوت الإمام فإنه يسكت عند رأس كل آية، ومن ذلك بعد قوله: آمين؛ وذلك لأخذ النفس.

والقول بالسكتة بعد (آمين) لا يصح، والثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم : (أنه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام هنيهة، ثم يقرأ عليه الصلاة والسلام الفاتحة), وذلك بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة.

وأما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلم يثبت, وقد جاء في حديث أبي بن كعب وغيره، ولا يصح، وقد أعله غير واحد من الحفاظ كشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى وغيره.

قراءة ما تيسر بعد الفاتحة

ويقرأ بعد ذلك ما تيسر له من القرآن، وقراءة السورة سنة عند جماهير العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوبها، واستدلوا بما جاء في السنن من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (اقرءوا بفاتحة الكتاب وما تيسر)، قالوا: فالأمر هنا في قوله: (اقرءوا) وارد على الفاتحة وما تيسر، ولكن الذي عليه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وكذلك التابعون، وجماهير العلماء هو عدم وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة، وأنها سنة.

ما يشرع قراءته من السور

ويشرع للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر بالطوال؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يقرأ فيها بالبقرة والنساء وآل عمران)، وهذا خاص بالحضر، وأما السفر فيقرأ بقصار المفصل؛ لأنه قد ثبت هذا العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قراءة المعوذتين، ويأتي الكلام على هذه المسألة.

ويقرأ في المغرب بطوال المفصل، وإن قرأ بالطوال فلا حرج عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بالأعراف، وقرأ في

الظهر والعصر بالطوال، وطوال المفصل، وأما في العشاء فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بهذا وهذا.

ويخرج من هذا إذا كان في حال سفر فلا يتقيد بشيء، فالمشروع هو التخفيف، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وعن أنس بن مالك أنهم قرءوا بقصار المفصل، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين، وجاء عند أبي داود (أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر في السفر بـ(إذا زلزلت) مرتين في الأولى والثانية)، وهذا لا يصح، والصواب أن فيه إرسالاً، وأخرجه أبو داود مرسلاً في كتابه المراسيل.

قراءة سورة في كل ركعة

والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة فما زاد، ولا يفصل سورة بين ركعتين، وذلك خلاف السنة، فقد روى الإمام أحمد في مسنده و مُحَمَّد بن نصر المروزي وغيرهما من حديث أبي العالية رفيع بن مهران قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل ركعة حظها من السورة)، وجاء في رواية: (لكل ركعة سورة)، وإسناده صحيح.

وكثير من الناس يجهل هذه السنة وحرص السلف عليها، وما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، وإن كان قد ثبت عنهم خلاف ذلك، لكنه في أحوال قليلة، فلم يكن يفصل بين السورة الواحدة في الركعتين، وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق ، فعند البيهقي و عبد الرزاق و الطحاوي أن أبا بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى قرأ البقرة في ركعتين،
وروى الدارقطني أن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قرأ آيتين من البقرة في ركعتين، قال الدارقطني : وإسناده قوي، ولكن هذا في بعض الأحيان بخلاف الغالب, فالسنة أن يقرأ في كل ركعة بسورة.

وقد حرص أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاصعليه رضوان الله تعالى أنه عتب على من فصل السورة بين ركعتين.

وجاء في غزوة أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يحرسه رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وقاما على حراسة المسلمين, فكان الأنصاري في أول الليل والمهاجري في آخره، فلما كان قائماً جاء رجل من المشركين فرماه بسهم فنزعه، فرماه بالثاني فنزعه، فرماه بالثالث فنزعه ثم ركع، إلى آخر الخبر، ثم قال: هلا أخبرتني؟ قال عليه رضوان الله تعالى: إني كنت في سورة فأحببت أن أقضيها، أي: أتمها كاملة، وهذا يدل على غاية حرصهم على إتمام السورة في الصلاة بخلاف فصلها.

فصل قصار السور بين الركعتين

وأما فصل القصار بين السور والعناية بذلك؛ فقد وصف ابن القيم عليه رحمة الله تعالى من يفعل ذلك من الأئمة قال: أولئك جهلة الأئمة، وهم الذين يفصلون بين السور القصار بين الركعتين ويداومون على ذلك، والكلام على هذه المسألة يطول، وقد تكلم عليها مُحَمَّد بن نصر في كتابه قيام الليل فقال: (باب كراهة فصل السورة بين الركعتين)، وأورد في هذا جملة من الأخبار

من المرفوع والموقوف على أصحاب رسول الله ﷺ.

التطويل والتخفيف في القراءة

ثم هذه القراءة في السور تكون في الركعتين الأوليين، ولا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية ولا في الثلاثية من المغرب، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد استدل بعضهم ببعض العمومات عن رسول الله ﷺ أنه تكون الركعة الأولى أطول من الثانية والثانية على نصف الأولى، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل في الأولى, فإذا قسمناها جعلنا الثانية نصف الأولى، والثالثة نصف الثانية، فإنه كان يطيل في ذلك، فيقال: إن هذا لا يلزم.

وقد جاء في حديث حفصة كما في الموطأ: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها)، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام يرتل الآية فتكون السورة أطول من غيرها، وقد يرتل في ركعة ما لا يرتل في الأخرى، فتكون أطول من التي قبلها.

والسنة أن تكون الأولى أطول من الثانية وإن خالف فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ العكس، كما في صلاة الجمعة.

وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرءون في الثلاثية والرباعية، فعند الإمام مالك كما في الموطأ وعند البيهقي من حديث الصنابحي عن أبي بكر الصديق أنه قرأ في الثلاثية بعد الفاتحة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:8]، وروى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال: كنت على خلاف ذلك –أي: على عدم القراءة– حتى بلغني هذا، ولكن ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى كما في كتابه الاستذكار قال: إن هذا دعاء، أي: أنه قنوت، ((رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا))؛ وذلك لما كان فيه من قتال المرتدين، فبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام زاغت القلوب، وارتد من ارتد من العرب وقاتل من قاتل، فكانت محنة عظيمة ابتلي بها المسلمون عامة، فكيف بأمير المؤمنين أبي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى؟ وعلى هذا حمل ابن عبد البر أن قوله: ((رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)) ليس المراد بذلك هي الآية من آل عمران، وإنما هو قنوت ودعاء.

ومعلوم أن القيام من مواضع الدعاء، وقد جاء عن غير واحد من السلف أنه كان يقنت في حال قيامه قبل الركوع. وكذلك روي هذا عن أبي هريرة و عبد الله بن عمر أي: القراءة في الأخيرتين.

القيام في الصلاة

ثم هنا مسألة: وهي القيام في الصلاة، فإن فرضيته خاصة بالفريضة.

القيام في النافلة وللمريض

وأما النافلة فسنة، فإن جلس معذوراً فلا شيء عليه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن كان غير معذور وصحيح فأجر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما إن كان مريضاً فالأجر له تام، كما روى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم)، فحال المرض يختلف عن حال الصحة.

مكان وضع البصر في الصلاة

وأما مسألة: وضع البصر في حال قيام المصلي, فإنه لم يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ على الصحيح، وقد ينازع البعض بأنه قد جاء عن رسول الله ﷺ أنه لم يجاوز بصره موضع سجوده حينما صلى في الكعبة، فيقال: إن هذا الخبر ضعيف.

وكذلك جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وروي أيضاً عن أبي هريرة بمعناه، وقد رواه ابن أبي سلمة عن زهير ، وروايته عنه منكرة، وقد جاء (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطأطئ رأسه).

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلقوا الأمر بحسب خشوع الإنسان، كما نص على ذلك في المبسوط، ونقل عن الطحاوي عليه رحمة الله أنه قال: إذا كان في قيامه فينظر في موضع سجوده، وإذا كان في ركوع فينظر إلى قدميه، وإذا كان في سجوده فينظر إلى أرنبة أنفه، وهذا تفصيل لا دليل عليه.

وأما وضع البصر في حال التشهد فيكون إلى موضع الإشارة بالإصبع، وهذا قد جاء في حديث ابن الزبير ، وقد رواه الإمام مسلم ولم يخرج هذا, فدل ذلك على عدم اعتداده بهذه الزيادة؛ لأنه قد تفرد بها مُحَمَّد بن عجلان ، ويرويه عنه يحيى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ولم يرو لمحمد بن عجلان ، ورواه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث الليث بن سعد و أبي خالد الأحمر عن مُحَمَّد بن عجلان ، ولم يذكروا وضع البصر إلى الإصبع، وهذا أصح.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى عند النسائي ، وقد ترجم له كذلك بأنه غير محفوظ، فقد تفرد به علي عن مسلم بن أبي مريم , وخالفه في روايته هذه سفيان الثوري و مالك بن أنس ، فلم يذكروا وضع البصر، وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري في أنه لا يثبت شيء في وضع البصر، وترجم في كتابه الصحيح قال: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)، ويشير بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب.

والذي يدل على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائن كثيرة:

أولها: أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يصفون حال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في الفريضة، ويذكرون اضطراب لحيته بالقراءة؛ مما يدل على أنهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود، فهذه قرينة.

وجاءت نصوص كثيرة ممن يذكرون صفة قيام النبي عليه الصلاة والسلام وحاله، وصفة سجوده وسلامه عليه الصلاة والسلام حينما يسلم يميناً وشمالاً مما يدل على أنهم كانوا يرقبون النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود.

ثانيها: أن تعليق الأمر بموضع معين ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة، فإن الأولى في الخشوع في الصلاة هو عدم تقييد موضع، وإنما تعليقه بما هو أخشع للعبد في صلاته، فيقال: إن المصلي يضع بصره فيما هو أخشع لصلاته، فإن كان الذي هو أخشع لصلاته أن ينظر إلى الإمام فلينظر إلى الإمام، وإن كان الذي هو أخشع لصلاته أن ينظر أمامه فلينظر أمامه، أو عن يمينه أو عن يساره، إلا أنه لا يلتفت فإن ذلك يكره له، ويحرم عليه النظر إلى السماء، وأما أن ينظر إلى موضع قدميه، أو إلى كفيه، أو إلى ما هو أبعد من ذلك، فإنه لا حرج في هذا، فإنه يسعى إلى ما هو أخشع لقلبه.

الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة سنة عند عامة العلماء –بل حكي الإجماع عليه– ولم يقل أحد من السلف بوجوبه، وقد يقال بالوجوب؛ لأن النبي ﷺ قال: (من الناس من لا يكتب له من صلاته إلا شطرها، قال: ربعها، وقال: خمسها، ومنهم من ترد عليه كالثوب الخلق)، وفي هذا بيان للكراهة، ولكن قد يقال: إن هذا ليس فيه دليل على التحريم، وضد التحريم الوجوب، ولولا ما نقله بعض العلماء من حكاية الإجماع لقيل بالوجوب، وكذلك لا يعلم نص بوجوب الخشوع.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه كان يجهز الجيوش في الصلاة، وكذلك ما جاء من مجموع بعض النصوص عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من رقبهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يذكرونه من وصفه في حال صلاته؛ مما يدل على أنه ربما يشك الإنسان في صلاته، والقول بوجوب الخشوع في الصلاة فيه شيء من التكليف بما لا يطاق؛ وذلك لأنه لا يوجد من الناس إلا وينصرف قلبه ولا يملكه، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه الإنسان، إلا إذا استحضره في صلاته.

إذاً: الوجوب لا يتحقق في مثل هذا، وقد روى ابن جرير الطبري من حديث عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:5]، قال: أينا لا يحدث نفسه؟ وأينا لا يسهو في صلاته؟ فقال: ليس ما تذهب إليه، وإنما هو الذي يؤخرها حتى يخرج وقتها.

ولا شك أن استحضار الإنسان لما يقرأه في صلاته وخشوعه فيها واستحضاره المعاني مما يتلوه من كلام الله سبحانه وتعالى هو أعظم أجراً وثواباً بالاتفاق، ولا خلاف في ذلك، وإنما الأمر في التعليق بالوجوب؛ لأن صوارف القلب لا يملكها الإنسان.

وإذا قلنا: إنه واجب، فيقال: إن الواجب: هو ما يأثم الإنسان بتركه، وضده المحرم، وهو ما يأثم الإنسان بفعله.

وإذا قيل: إن الخشوع واجب وتركه محرم، فكيف يتحقق التحريم بالترك؟ إلا إذا قال الإنسان بسبب الاسترسال، فإذا قلنا بسبب الاسترسال فيقال: إن أصل الاسترسال لا يملكه الإنسان وهو أصل السهو، فكذلك استحضار الخشوع والاسترسال به مما لا يطيقه أكثر الناس.

الانتقال إلى الركوع بالتكبير

ثم يكبر للركوع ويقول: الله أكبر، وهذه التكبيرة الثانية في الصلاة، وهنا مسائل عدة:

حكم تكبيرة الانتقال إلى الركوع

أولها: هذه التكبيرة هل هي واجبة أم لا؟ وكذلك ما يليها من تكبيرات الانتقال.

قد تقدم الكلام على تكبيرة الإحرام ووجوبها، ولا خلاف في ذلك.

أما القول بالركنية والوجوب لصيغ تكبيرات الانتقال ومنها هذه التكبيرة فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجماهير إلى السنية وهو الصحيح، وذهب الحنابلة إلى الوجوب؛ اعتماداً على قول النبي عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والصواب السنية من وجوه:

أولها: أن ذات فعل النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيه الاستحباب إلا لقرينة، ومن هذه القرائن: المداومة، وفي إثباتها هنا نظر.

ثانيها: أنه ثبت عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم كانوا لا يتمون التكبيرة في الصلاة، وهذا مروي عن أبي هريرة من الترخيص فيه، وعن عبد الله بن عباس ، وقبل ذلك عن عمر بن الخطاب بأسانيد صحيحة كالشمس.

وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فانقلب الوجوب هنا، ولهذا نظائر لا يقولون بوجوبها، ويلزم من ذلك الاطراد.

وقد روى الإمام مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة : (أنه صلى فكبر في كل خفض ورفع، قال أبو سلمة: فسألت أبو هريرة عن ذلك، فقال: هذا سنة رسول الله ﷺ)، فسؤال أبي سلمة لأبي هريرة عن هذه التكبيرات، أي: أنهم لم يكونوا معتادين لها والترخيص لهم بتركها، وثبت هذا عن عبد الله بن عباس في المسند والصحيح من حديث عكرمة قال: (صلى بنا رجل أربعاً، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة, فقلت لعبد الله بن عباس في ذلك، فقال: هي سنة

النبي عليه الصلاة والسلام).

وأما سؤال عكرمة وهو لم يكن يصلي ولم يشهد جماعة من الصحابة، فلماذا يسأل ويعد هذه التكبيرة التي صلاها، إلا أنه يدل على أنهم لم يكونوا يداومون على ذلك.

وقد روي عن الإمام أحمد رواية أخرى إلى أنها واجبة في الفرض، مستحبة في النفل.

والصواب: أنها مستحبة في الفرض والنفل إلا في حالة واحدة, وهي إذا كان المأموم لا يعلم انتقال الإمام إلا بالتكبير، فما يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيقال بوجوب التكبير في مثل هذه الحال، وأما إذا صلى الإمام ومعه واحد أو اثنان فالسنة أن يرفع صوته؛ لأنهم يحسون به في حال صلاتهم، وعلى هذا سائر التكبيرات التي تلي تكبيرة الركوع.

رفع اليدين في تكبيرة الانتقال إلى الركوع

وكذلك له في هذه التكبيرة أن يرفع يديه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في أحوال رفع اليدين، فيحاذي بهما منكبيه وشحمة أذنيه، وفي رواية: أطراف أذنيه، وثبت عن عبد الله بن عمر أنه رفع يديه حذو ثدييه، أي: دون ذلك, وهذا موقوف على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

ورفع اليدين جاءت الأحوال فيه بقبل التكبير ومعه وبعده، وقد جاء هذا في حديث عبد الله بن عمر و وائل و مالك عليهم رضوان الله تعالى.

ورفع اليدين في هذا الموضع سنة، ولكن الأولى عدم المداومة على الرفع.

مواضع رفع اليدين

والمواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه فيها فيما صح عنه هي تكبيرة الإحرام وهذه الأولى، وفي الركوع وهذه الثانية، وفي الرفع من الركوع وهذه الثالثة، وفي القيام من الركعة الثانية للثالثة وهذه الرابعة.

رفع اليدين إلى الركعة الثالثة

وقد تكلم بعض الحفاظ في الرابعة، والصواب أنها صحيحة، وهي في الصحيح، وإنما قيل بعدم المداومة؛ لأن راوي هذا الخبر هو عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، وقد ثبت عنه أنه لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وقد جاء الخبر مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، ولكن لا يصح؛ فقد رواه النسائي وغيره من حديث مُحَمَّد بن جابر وقد تفرد به, و مُحَمَّد بن جابر واهي الحديث، كما قال ابن الجوزي : لا يروي عنه إلا من هو شر منه، وهذا الحديث يرويه إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن

مسعود قال: (صليت مع أبي بكر و عمر و عثمان ومع النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، فكانوا يرفعون أيديهم بتكبيرة الإحرام ثم لا يزيدون) أي: لا يرفعون بعد ذلك، وهذا الخبر منكر. وقال الدارقطني و عبد الله بن المبارك : لا يثبت، وقال الإمام أحمد : ليس بصحيح، وكذلك قاله يحيى بن آدم ، وقد أعله الإمام البخاري ، وقد صحح هذا ابن حزمالأندلسي.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه كان لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ولا يزيد في ذلك، وقد رواه المخلص في فوائده، و ابن حزم الأندلسي في محلاه من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع في تكبيرة الإحرام، وجاء هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى, وعن علي بن أبي طالببأسانيد صحيحة.

ويقال: إنه يراوح بين هذا وهذا، ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يترك الرفع بالإطلاق، كما نص عليه البخاري في جزء رفع اليدين.

رفع اليدين في السجود والرفع منه

أما مسألة رفع اليدين في السجود، فلم يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ؛ فقد روي من حديث مالك بن الحويرث الذي تفرد به ابن أبي عدي عن شعبة و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ورواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة وعن قتادة فلم يذكروا فيه الرفع من السجود؛ ولكنه ثابت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى, وقد جاء مرفوعاً عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى ولكنه لا يصح، وقد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفي وأعله الدارقطني عليه رحمة الله تعالى و الطحاوي بالوقف.

وقد جاء في حديث وائل بن حجر وفي إسناده أشعث بن سوار، وكذلك عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمعه من أبيه، وعليه يقال: إنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ الإشارة في الرفع من الركوع، وكذلك في الهوي إلى السجود وفي الرفع من السجود أيضاً، وإنما ثبت عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، والسنة إنما تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام.

وأما رفع اليدين في السجود والرفع منه، فلم يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ، وقد روي عنه من حديث مالك بن الحويرث و أنس بن مالك و وائل بن حجر وعن غيرهم، ولكن لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

كيفية رفع اليدين في الصلاة

وأما رفع اليدين فتكون بمد أصابعه غير قابض لأصابع يديه، ولا ناشراً لهما، فقد روى النسائي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (وكان يرفع يديه ناشراً لهما)، وقد تفرد بهذا يحيى بن اليمان وهو منكر، والصواب أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مداً من غير تعمد للتفريج بالأصابع، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في استقبال القبلة بالكف.

من أحكام الركوع

ثم بعد ذلك يهوي للركوع.

وقت هوي المأموم إلى الركوع

والسنة في هذا أن يكون هوي المأموم بعد الإمام؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (فإذا ركع فاركعوا)، والفاء للتعقيب، فيكون عقب الإمام.

الطمأنينة في الركوع

وكذلك السنة في مثل هذا الحال هو ألا يشخص برأسه ولا يصوبه، ولكن يجعله بين ذلك، وأن يستوي ظهره، وأن يطمئن في ركوعه؛ لأنه واجب، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء صلاته أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يطمئن في ركوعه وسجوده، ومن لا يطمئن في ركوعه وسجوده فصلاته باطلة، وقد روى مُحَمَّد بن نصر المروزيمن حديث الأعمش عن زيد بن وهب أن حذيفة بن اليمان رأى رجلاً لا يطمئن في ركوعه وسجوده فقال: منذ متى وأنت تصلي هكذا؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: منذ أربعين سنة ما صليت، ولو مت على هذا لمت على غير فطرة مُحَمَّد ﷺ.

وكذلك في أمر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل بالإعادة دليل على الوجوب وعلى بطلان من لم يطمئن في ركوعه.

طول الركوع بالنسبة للقيام

والسنة أن يكون طول الركوع كالقيام إلا إن شق ذلك على الناس، وهذا من السنن التي يغفل أو يتركها الكثير، وهو أن يجعلوا الركوع مساوياً للقيام، لكن أيهما أولى؟

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يطيل الركوع لمصلحة ما، فله أن يقصر القيام حتى يساويه بالركوع، أما أن يجعل القيام طويلاً ويختصر الركوع لمصلحة, فيقال: إن هذا هو الأولى، وهو ظاهر السنة، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويقرأ في الركعة الواحدة بالبقرة والنساء وآل عمران، وكان ركوعه قريباً من قيامه، وكان عليه الصلاة والسلام يعظم الرب في ركوعه، ويكثر من الدعاء والابتهال والتضرع لله سبحانه وتعالى.

قراءة القرآن في الركوع

ولا يجوز قراءة القرآن في الركوع بل يحرم؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن القراءة، إلا في حالة إذا اقتبس الإنسان دعاء أو تسبيحاً من القرآن، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتأول القرآن فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك)، كما جاء في الخبر

الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام.

ما يقال في الركوع

والسنة أن يعظم الرب في الركوع فيقول: سبحان ربي العظيم، ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أو يقول: سبوح رب الملائكة والروح، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي).

وأما ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال في سبحان ربي العظيم: (اجعلوها في ركوعكم)، فلا يثبت، ولا يثبت الأمر بقول: سبحان ربي العظيم.

والسنة أن يعظم الرب بكل ما جاء من ألفاظ التعظيم عن رسول الله ﷺ من غير تقييد بلفظ معين، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)، وهذا يدل على أن الركوع من مواضع الدعاء، فللإنسان أن يدعو بما تيسر له مع تعظيم الرب جل وعلا.

عدد التسبيح في الركوع

وأما العدد فيسبح ثلاثاً وإن زاد فحسن؛ فإطالة النبي عليه الصلاة والسلام ركوعه كقيامه دليل على التكرار، وألا يمل الإنسان من تكرار تعظيم الرب جل وعلا، وإن أتى الإنسان ببعض ألفاظ التعظيم مما لم يرد فلا بأس بذلك، وصلاته صحيحة، والدليل على ذلك هو تنويع النبي عليه الصلاة والسلام بين الألفاظ مما يدل على عدم لزوم شيء بعينه.

هيئة الركوع

ويسن أن يمكن الراكع كفيه من ركبتيه، وأن يفرج بين أصابعه، وأن يجعل أصابعه ممتدة على أطراف ساقيه مما يلي ركبته، وهذا هو السنة.

ما يقال بعد الرفع من الركوع

ثم يرفع ويشير بيديه ويقول: (سمع الله لمن حمده) إماماً ومنفرداً، وأما المأموم فيقول: (ربنا لك الحمد)، وقد جاء في هذا أربع صيغ عن رسول الله ﷺ:

أولها: اللهم ربنا لك الحمد، وثانيها: اللهم ربنا ولك الحمد، وثالثها: ربنا لك الحمد، ورابعها: ربنا ولك الحمد، وهي في

الصحيح، ويقول ذلك وجوباً على الصحيح.

والإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، ولم يثبت في تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ عن سائر الانتقال خبر، وقد ذكر بعض الفقهاء من الأحناف في ذلك خبراً موقوفاً على أبي بكر الصديق ، وذكروه مرفوعاً أيضاً، وليس له أصل.

ويقول المأموم: (ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)، وهذا يقوله الإمام أيضاً ويشرع له ذلك، والرفع من الركوع من مواضع الدعاء.

ما يستحب بعد الرفع من الركوع

وقال بعض الفقهاء: إن الرفع من الركوع ركن، وأن الاستواء والاعتدال ركن أيضاً، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل الرفع من الركوع حتى يقال: إنه سها، وهذا من السنة، وهو أن يطيل الإنسان القيام بعد الرفع من الركوع.

ويضع يديه قبضاً، وإن سدل فلا بأس، والأولى القبض، وما ورد في ذلك فلا يثبت.

القنوت قبل وبعد الركوع

ثم إن شاء أن يقنت في الأخيرة قنت قبل الركوع أو بعده، ولكن بعد الرفع من الركوع أشهر، وقبل الركوع ثبت عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، إلا أنه لم يثبت مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى وعن عمر بن الخطاب وغيرهما.

من أحكام السجود

ثم يهوي الإمام إلى السجود، ويهوي المأموم بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد).

ما يقدمه المصلي عند الهوي إلى السجود

وهنا مسألة وهي: هل يقدم المصلي في سجوده يديه أم ركبتيه؟

فأما في المرفوع فلم يثبت في ذلك شيء، وما جاء في حديث وائل بن حجر فمعلول، فقد تفرد شريك به عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وحديث أبي هريرة تفرد به مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأعله سائر الأئمة كالبخاري و الترمذي و الدارقطني وغيرهم بالتفرد، ولكن قد ثبت عن عمر بن الخطاب عليه

رضوان الله تعالى تقديم الركبتين، ولم يثبت في المرفوع عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء.

وللعلماء في ذلك كلام طويل بين مصحح ومضعف، والتخيير هو الأولى مما هو أنسب للإنسان وما هو أيسر له، فمن الناس من هو ثقيل البدن، ومنهم من هو خفيف.

كراهة كفت الثوب

ويكره للمصلي أن يكفت ثوبه، والكفت هو الجمع، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات:25]، أي: جمعاها، وكفت الثوب وعقص الشعر والاختصار، وبسط الذراعين والإقعاء الذي بين السجدتين، والالتفات، ونقر الصلاة كنقر الغراب، كل هذا منهي عنه، وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ، وبعضها يصح، وبعضها لا يصح، ولكن العلماء على كراهة ذلك باعتبار مخالفته ما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، والثابت في ذلك كراهة الالتفات، وعقص الشعر، وبسط الذراعين، والاختصار، وعدم الطمأنينة في الصلاة.

السجود على سبعة أعضاء وما يقول فيها

ثم يسجد على سبعة أعظم، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)، وأشار إلى مواضعهن فقال: (القدمين، والركبتين، واليدين، والجبهة، وأشار إلى أنفه)، والجبهة والأنف عضو واحد يجب أن تمسهن الأرض، ويجعل كفيه حذو منكبيه أو عند شحمة أذنيه، ويفرج بينهما، ويبالغ في ذلك ما لم يؤذ من حوله؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويبسط أصابعه ويجعلها مستقبلة القبلة.

الدعاء حال السجود

والسجود من مواضع الدعاء، ويقول فيه: (سبحان ربي الأعلى)، والمناسبة في ذلك هو أن يظهر في حال ذل وانكسار، وقربه من الأرض ناسب أن يبين علو الله سبحانه وتعالى، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي.

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في السجود: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين)، وأما قول هذا الدعاء في سجود التلاوة فلا يصح؛ لأن إسناده منقطع، فقد أعله الدارقطني وغيره بالانقطاع، ولا يثبت في سجود التلاوة دعاء بعينه، بل يسبح كما يسبح في سائر السجود.

ويجعل سجوده قريباً من ركوعه، ويكثر من الدعاء، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)، أي: حري أن يستجاب لكم.

ما يقال في السجود

ولا يقرأ القرآن في السجود إلا اقتباساً من دعاء، ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى وسؤاله، ويقول: سبحان ربي الأعلى، وأما قول: (وبحمده) بعد (سبحان ربي الأعلى) فلا تثبت, وقد أعلها الإمام أحمد وغيره، وقد جاءت في عدة أحاديث وكلها معلولة، ولكنه يقولها مع قول: سبحانك اللهم وبحمدك، أما قول: (وبحمده) فلا تصح.

وضعية القدمين حال السجود

ويضع القدمين في أثناء السجود ناصباً لهما، ويستقبل بأصابع قدميه القبلة، ولا يجوز له أن يرفع قدميه أو أحدهما حال سجوده؛ لأنه مأمور بأن يسجد على سبعة أعظم، ثم يرفع من سجوده ولا يرفع يديه؛ لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد ثبت عن بعض الصحابة.

الجلسة بين السجدتين

ثم يرفع من سجوده، وهذه هي الجلسة بين السجدتين.

هيئة الجلسة بين السجدتين

والسنة في الجلسة بين السجدتين هي الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها، وهذا عند جمهور العلماء خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية الذين قالوا بالتورك بين السجدتين.

ولا بأس بالإقعاء بين السجدتين، والإقعاء: هو أن يجلس على عقبيه ناصباً لقدميه، ويختلف الإقعاء عند أهل الحديث وعند أهل العربية، فأهل الحديث يرون أن الإقعاء: هو أن يجلس على عقبيه ناصباً لقدميه فارشاً لهما خلفه، وعند أهل العربية: أنه يجلس ناصباً لقدميه جاعلاً أصابع قدميه جهة القبلة.

والإقعاء سنة، فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن الإقعاء فقال: هو سنة، وليس هذا هو الإقعاء الذي ورد في الحديث: (نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن إقعاء كإقعاء الكلب)، فالكلب إقعاؤه ليس كذلك، فالإقعاء: هو أن يجلس الإنسان على إليته وهو شبيه بالاحتباء.

وقال بعضهم: إن المراد بالإقعاء: هو أن يفرش قدميه عن يمينه ويساره، أو ينصبهما ويجلس على إليته بين قدميه.

ومن الفوائد هنا: ما يذكره بعض العلماء أنه قال: ليس شيء من الحيوان يكون جالساً أطول منه قائماً إلا الكلب في حال إقعائه، فإذا أقعى وكان جالساً يكون أطول منه إذا كان قائماً، وقد نص على هذا ابن عبد البر في كتابه الاستذكار عند كلامه

على هذه المسألة فيما أذكره، وعهدي بها قديم من سنوات.

والجلسة بين السجدتين يجب فيها الطمأنينة، ولا يشرع فيها الإشارة بالسبابة، فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ولا أحداً من أصحابه، ومن قال من بعض الفقهاء المتأخرين بمشروعية ذلك استدلالاً بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يشير إذا جلس فيقال: إن الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به التشهد.

وفي حال جلوسه بين السجدتين يبسط كفيه على فخذيه، وثبت أنه يجعلهما على ركبتيه.

ما يقال بين السجدتين

ويقول في سجوده: (رب اغفر لي)، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في صحيح الإمام مسلم من حديث حذيفة .

وأما الزيادة على ذلك بقول: (رب اغفر لي، وارحمني واجبرني واهدني) فلا تثبت، وقد جاءت في السنن من حديث كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، وتفرد بها كامل ، فلا يحتج به.

وإن كرر (رب اغفر لي) أكثر من مرة فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل ما بين السجدتين، وهو من مواضع الدعاء.

والسجود في الثانية كالأولى.

من أحكام الركعة الثانية

ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح فيها، أي: لا يدعو بدعاء الاستفتاح، وتكون القراءة كالنصف من قراءة الأولى.

وأما قيامه للثانية فتكون على صدور قدميه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي ، وأما القيام عجناً فلا يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكن يقوم على صدور قدميه، وإن وضع كفيه على فخذيه معتمداً على فخذيه أو اعتمد بيديه على الأرض فلا حرج في ذلك، وكل هذا وارد عن رسول الله ﷺ، فقد نهض النبي عليه الصلاة والسلام على صدور قدميه، وورد أنه اعتمد على الأرض بيديه وعلى فخذيه.

ولا يرفع يديه في حال رفعه هذا؛ لأنه ليس من مواضع الرفع.

ثم يفعل في الثانية ما فعل في الأولى، في ركوعها وسجودها.

الجلوس للتشهد

هيئة الجلوس للتشهد وأقوال العلماء في ذلك

ثم في الثانية يجلس للتشهد، وللعلماء عليهم رحمة الله تعالى في الجلوس للتشهد أقوال عدة:

فقد ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام أحمد و الشافعي و أبي حنيفة إلى أن السنة في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية الافتراش، واختلفوا في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية، فذهب الإمام أحمد إلى أنه يفترش في التشهد الأول من الثنائية، ويتورك في الثلاثية والرباعية في التشهد الأخير، وذهب الشافعي إلى أنه يتورك في آخر كل صلاة، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية.

وكلهم استدلوا –الإمام أحمد و الشافعي– بظاهر حديث أبي حميد الساعدي : (أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد الأول نصب اليمنى وافترش اليسرى)، وقال أبو حميد في حديثه: (وإذا كان في آخر صلاته نصب اليمنى ومد اليسرى، وجلس على إليته اليسرى)، قال الشافعي: وفي قوله: (في آخر صلاته) دليل على أنه كان تشهداً فسواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنه يتورك فيها، ولكن هذا كله محتمل.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التورك، وأن الافتراش هو السنة بالإطلاق في التشهد الأول والأخير.

وذهب الإمام مالك إلى التورك بكل حال حتى بين السجدتين، وهذا الذي عليه جماهير أصحابه، وقد خير الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى بين هذه الأفعال، وإن كان يميل إلى الافتراش في التشهد الأول، وإلى التورك في التشهد الأخير، وكأنه رخص في هذا وهذا، فكلها أحوال وأفعال فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، فلا حرج فيمن يختار شيئاً من ذلك.

ولكن يقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذه في أحوال وهذه في أحوال في صلاة واحدة؛ مما يدل على المغايرة، فيقال: إن الأمر في هذا واسع، وأنه إن افترش أو تورك فلا حرج في هذا كله.

صفة الافتراش والتورك

والافتراش: هو أن ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى، وصفة نصب اليمنى على حالين:

الحال الأولى: أن ينصب القدم، ويجعل أصابعه جهة القبلة.

والحال الثانية: أن يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه فارشاً لها في الخلف.

وأما التورك: فتكون اليمنى على تلك الحالين، وتكون اليسرى بين ساقه والأرض، وجاء في صحيح الإمام مسلم أن تكون قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه، وهذا غير محفوظ، والصحيح رواية أبي داود أن تكون قدمه اليسرى بين ساقه والأرض.

وعليه من قال: إن التورك على ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينصب اليمنى، ويجعل أصابعه جهة القبلة وقدمه اليسرى بين ساقه وفخذه.

الحال الثانية: بين ساقه وبين الأرض.

الحال الثالثة: ناصباً للرجل اليمنى فارشاً لها خلفه، فإن هذا فيه نظر؛ لأن ما جاء في صحيح الإمام مسلم هو قلب، وأما جاء في سنن أبي داود وهو أن يجعل قدمه اليمنى بين ساقه وبين الأرض فهو الأصح والأقرب إلى الصواب.

حكم التشهد الأول

والتشهد الأول من الواجبات، فمن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه ساهياً سجد للسهو، ومن قام للثالثة ساهياً فإن اعتدل قائماً فلا يرجع إلى التشهد الأول؛ لأنه قد شرع في ركن فلا يدع الركن إلى شيء واجب قد فات.

الدعاء والصلاة على النبي في التشهد الأول

والتشهد الأول ليس فيه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ فإنه لا يثبت، وليس من السنة.

وكذلك لا يدعو بعد التشهد الأول؛ لأن الدعاء إنما هو بعد التشهد الأخير، وإن كان قد ثبت هذا عن عبد الله بن عمر ، وقال به الإمام مالك ، ولكنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

فإن أطال الإمام في الجلوس وقضى المأموم تشهده فإنه يسبح ويهلل، وإن دعا –لما ورد عن عبد الله بن عمر– فلا حرج عليه، ولكنه خلاف الأولى، إلا لمن احتاج إليه لطول جلوس الإمام.

وإذا قام إلى الركعة الثالثة فإنه يرفع يديه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

الإشارة بالأصبع في التشهد

ويشير بإصبعه في التشهد، والإشارة بالإصبع قد ثبتت عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر وغيره كما الصحيح، وما ورد عن رسول الله ﷺ من الإشارة بالإصبع جاءت فيها ألفاظ منها: نصبها وتحريكها، وعدم

تحريكها، وحنوها واستقبال القبلة بها.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع إصبعه ويشير بها، وأما التحريك فلم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأنه تفرد به زائدة بن قدامة ، وقد أعلها أبو بكر بن العربي وغيره، وقد صححها ابن خزيمة و ابن حبان وغيرهم، وكلام ابن خزيمة يحتمل التصحيح، والأظهر أنه يرى الإعلال، وحكى بعضهم التصحيح عنه، وهو ظاهر.

وأما عدم التحريك فلا يثبت أيضاً، والثابت الرفع والإشارة، والتحريك مسكوت عنه، فمن أشار وحرك من غير تعبد بذلك التحريك فلا حرج، ولا شيء عليه، وإن تعبد لوجود الدليل فهو متبع، وإن كان لا يرى صحة ذلك وحرك ففعله هذا متضمن الإشارة، والتحريك قدر زائد لا يتعبد به لمن لا يرى صحة هذا الخبر.

وأما حنوها فقد جاء عن أبي داود من حديث مالك بن نمير عن أبيه، وقد تفرد به وهو مجهول، فحنوها لا يثبت.

وأما الاستقبال بها القبلة فقد روي عن عبد الله بن عمر ورفعه إلى رسول الله ﷺ.

وأما التحريك لمن قال بالتحريك ووقته فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: إنه يحرك عند ذكر لفظ الجلالة، وذهب إلى هذا الحنابلة، وقال بعضهم: إنه يرفع عند الدعاء، وقال بعضهم: إنه يرفع عند قوله: إلا الله، وذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء من الشافعية، ولكن يقال: إن التحرك أصلاً لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وعليه فمثل هذه التفريعات فيها ما فيها.

وأما عدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فإنه لا يقال بالبدعية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أشار، فإذا حرك الإنسان إصبعه في تشهده فلا حرج في هذا؛ لأن فعله هذا تحريك، ولأن فيه إشارة، والنبي عليه الصلاة والسلام قد أشار، فالتحريك مسكوت عنه، وهذا نظير ما تقدم في وضع اليدين على الصدر.

فإذا قلنا: إن النبي عليه الصلاة والسلام قد قبض، أي: وضع اليمين على الشمال، فإنه لا يثبت في تحديد موضع المكان شيء عن رسول الله ﷺ.

إذاً: هل من وضعها على صدره ينكر عليه؟

قلنا: إنه لا ينكر عليه، فمن وضعها على بطنه أو على السرة أو دون السرة، فإنه لا ينكر عليه؛ لأن التعبد القبض، فما زاد عن ذلك فهو مسكوت عنه، فهو إذاً: لا بد أن يفعل شيئاً من ذلك، وكذلك نحن حينما نضعف هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ فلا يعني ذلك إنكار ما جاء فيها.

ولكن نقول: التعبد فيها يفتقر إلى دليل، ونظير هذا ما جاء في الإشارة بالإصبع، فالسنة أن تشير، فإن حنيت أو استقبلت القبلة أو انحرفت يميناً أو شمالاً أو حركت، فنقول: السنة الإشارة، فما زاد عن ذلك فمسكوت عنه، وبعض الناس بطبعه إذا

أشار تنحني إصبعه، وبعض الناس بطبعه أنه يرفعها ويخفضها ولا يريد بذلك التعبد، وإنما أراد بذلك الإشارة، وكل هذا مسكوت عنه، ولا حرج للإنسان أن يفعله بأي حال، ولكن التعبد بذات الفعل يفتقر إلى دليل، والإنسان مأمور بالتعبد بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وخاصة فيما شدد النبي عليه الصلاة والسلام فيه بالاتباع كالعبادات، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام هنا: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

لفظ التشهد الأخير

وأما في التشهد الأخير فإنه يذكر ما في التشهد الأول من التحيات التي ثبت عن رسول الله ﷺ، وأشهرها: حديث عبد الله بن مسعود ، وتشهده باتفاق العلماء أصح وأشهر ما جاء عن رسول الله ﷺ وهو: (التحيات لله والصلوات والطيبات)، وجاءت زيادة المباركات بعد التحيات لله، وجاءت أيضاً (الصالحات) كما في حديث أبي موسى ، وجاءت أيضاً في لفظ عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، ولم تأت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن مسعود .

وأما قوله في تشهد عبد الله بن مسعود : (السلام عليك أيها النبي)، فقال بعض الفقهاء وهو مروي عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وحكاه عطاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يقال: عليك أيها النبي؛ لأنه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يقال: على النبي، وهذا ثابت عن عبد الله بن عباس ، وخالفه في ذلك ابن مسعود فقال: (هكذا علمنا وهكذا نعلم) أي: نعلم الناس كما علمنا النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد كان عطاء يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقولون: السلام عليك أيها النبي، فلما توفي قالوا: السلام على النبي)، وكأنه حكى عمل الصحابة، وعلى كل فلا حرج في ذلك كله، وشهود الإنسان للنبي عليه الصلاة والسلام لا يعني له التعلق بهذا اللفظ، أي: قوله: (السلام عليك أيها النبي).

فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يسافرون ويرتحلون عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام على ألا يقولوا: عليك أيها النبي، وأن يقولوا: السلام على النبي، فدل ذلك على البقاء، ولهذا عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى قال: (هكذا علمنا النبي عليه الصلاة والسلام وهكذا نعلم)، أي: نعلم الناس كما علمنا النبي عليه الصلاة والسلام بغير زيادة ولا نقصان، فمن فعل بما كان عليه عبد الله بن مسعود فلا حرج عليه، وهو الأصل، ومن فعل بما كان عليه عبد الله بن عباس وما حكاه عطاء بن أبي رباح عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه لا حرج عليه كذلك.

ومن أخذ بالتشهدات الثابتة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كتشهد عبد الله بن عباس ، و أبي موسى الأشعري ، و عمر بن الخطاب ، و عائشة عليها رضوان الله تعالى، فكل هذا وارد، وإن غاير الإنسان بين هذا وهذا فلا حرج عليه، إلا أن الأشهر والذي ينبغي أن يكثر ويغلب على الإنسان في صلاته هو تشهد عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى.

الصلاة على النبي في التشهد الأخير

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التشهد الأول ليست من السنة، وأما في التشهد الأخير فذهب الفقهاء من الحنابلة إلى وجوبها، والصواب أنها سنة في التشهد الأخير، وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك لأنه لم يثبت الأمر بها عن رسول الله ﷺ، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وعلمهم التشهد فقالوا: (علمنا كيف نصلي عليك؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قولوا: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد). فالنبي عليه الصلاة والسلام سأله الصحابة فقالوا: كيف نصلي عليك؟

إذاً: لم يكن شرعه قبل ذلك حتى جاء السؤال، والقاعدة أن الأمر إذا جاء بعد سؤال فإنه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب إلا لقرينة تؤكد ذلك، أي: تؤكد الاستحباب إلى الوجوب، ولا مؤكد هنا، بل إن القرينة أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى قبل ذلك لم يكونوا يفعلون حتى جاءوا النبي عليه الصلاة والسلام فسألوه عن الصلاة، فكانوا يصلون على النبي عليه الصلاة والسلام.

وإن أضاف في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد وأزواجه وآل بيته)، فهذا وارد، ولا حرج في زيادته.

الدعاء بعد التشهد الأخير

وإذا فرغ من صلاته فإنه يشرع له الدعاء، فإن هذا من مواضع الدعاء.

ومواضع الدعاء في الصلاة عدة:

أولها: في حال القيام.

ثانيها: في حال الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وفي السجود، وبين السجدتين، وبعد التشهد الأول؛ لقول عبد الله بن عمر ، ولكنه يكره كما تقدم، وفي التشهد الأخير قبل السلام، فيدعو.

ويستعيذ مما استعاذ منه النبي عليه الصلاة والسلام: (من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات)، وقد أمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة التي لم يستعذ بها من هذه التي استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام منها، مما يدل على أنه يرى الوجوب، ويرى البطلان بالترك، ولكن الذي عليه عامة العلماء هو الاستحباب.

ويدعو بعد ذلك بما شاء.

والإشارة في التشهد الأخير كالإشارة في التشهد الأول لا فرق، والنظر إلى الإصبع في حال التشهد لم يثبت عن رسول الله ﷺ كما تقدم الإشارة إليه.

حكم التشهد الأخير

والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، فمن تركه متعمداً أو ناسياً بطلت صلاته، ووجب عليه أن يأتي به إذا سلم، ثم يسلم بعد ذلك ويسجد للسهو؛ لأن السلام هنا غير معتبر به، وإنما انصراف قبل انقضاء الصلاة.

السلام من الصلاة

حكم التسليمتين

وأما التسليمتان فله أن ينصرف في التسليمة الأولى من صلاته بإجماع العلماء؛ فالتسليمة الأولى فرض، والثانية سنة باتفاق العلماء، وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، والقرطبي في تفسيره عند قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:43]، قال: اتفق العلماء على مشروعية التسليمة الثانية وعدم وجوبها، وأن الأولى فرض والثانية ليست بفرض، وحكى ذلك الطحاوي عليه رحمة الله تعالى في شرح معاني الآثار أنه لا يعلم أحداً قال بوجوب الثانية، إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سلم بواحدة، وإنما كان يسلم تسليمتين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، فأل هنا للعهد، والمعهود من سلامه هو التسليمتين، فهل يقال: إنه لا يحل للإنسان أن ينصرف من صلاته إلا بتسليمتين؟ يقال: لو لم يكن في هذا إجماع لقيل بذلك، ولكن الإجماع على ذلك، وهذا الذي عليه عمل الأئمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، ولا أعلم من قال بفرضية التسليمتين، فيسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله, وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

زيادة (وبركاته) في السلام

وأما زيادة (وبركاته) فلا أصل لها، فقد جاءت في نسخة عند أبي داود ، ويظهر أنها من بعض النساخ، وليست في الرواية أصلاً، وإن كانت الرواية ثابتة فهي شاذة، وإذا سلم وقال: (السلام عليكم) ولم يقل: (ورحمة الله) فقد انصرف من صلاته.

الانصراف بغير التسليم

والانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية، وهو قول إبراهيم النخعي و حماد بن أبي

سليمان ، وكذلك مروي عن عطاء أنهم كانوا يقولون: إن الإنسان ينصرف من صلاته بعد التشهد الأخير ولو لم يسلم، وقد سئل إبراهيم النخعي : الرجل يفرغ من تشهده ثم ينصرف قبل إمامه؟ قال: لا شيء عليه، وقال بذلك حماد بن أبي سليمان وكذلك أبو حنيفة ، أي: أنه إن انصرف قبل التسليم فلا شيء عليه.

وعلى قول أبي حنيفة تتفرع مسائل، منها: من عمل ناقضاً من نواقض الصلاة قبل التسليم وهو في تشهده الأخير، كمن أحدث، أو انصرف عن القبلة، أو قام، أو فعل شيئاً من المبطلات –فيما نص عليه بعض الفقهاء– كالأكل، أو تكلم، أو غير ذلك، فإن صلاته صحيحة على قول أهل الرأي، وهو مروي عن إبراهيم النخعي .

والصحيح أنه لا ينفتل إلا بالتسليم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (وتحليلها التسليم)، أي: لا يحل له أن يفعل شيئاً إلا بالتسليم، وقد أعل ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في كتابه الزاد ما جاء عن رسول الله ﷺ من تسليمة واحدة من الأحاديث، وأشار إلى فرضية التسليمتين، وهذا فيه نظر، فلا أعلم من قال بذلك من الأئمة، حتى الأئمة الأربعة، وإنما هو قول لبعض الفقهاء من المتأخرين.

هذا والله أعلم، وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمع القول ويتبع أحسنه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.